المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

زواج الأجانب في القانون الجزائري دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون أسرة

من إعداد الطالبين:

* أغا عثمان

*دربال الحسين

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
مولاي محمد الأمين	دكتور	رئيسا
سنينات عبد الله	دكتور	مشرفا ومقررا
جدوي أمين	دكتور	مناقشا

الموسم الجامعي:

1442/1414ه

2021/2020م

دعـــاء

يارب لاتدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ، ولا أصاب باليأس إذا فشلت

بل ذكرني دائما بان الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

يارب ....علمني أن التسامح هو اكبر مراتبالقوة

وان حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف

يارب ....إذا جردتني من المال أترك لي الأمل وإذا جردتني

من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل

وإذا جردتني من نعمة الصحة اترك لي نعمة الإيمان

يارب....إذا أسأت للناس أعطني شجاعة العفو.

يارب....إذا نسيتك لا تنسانياللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة

وهذا الجهد وعليك التكلانولا حول ولا قوة إلا بالله.

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي شرح لنا صدورنا

وسير لنا أمورنا طيلة دراستنا

نتوجه بالشكر الجزيل الى جميع من ساهم

ولو بالقليل في مساعدتنا

كما نتقدم بالشكر الخالص الى جميع

اساتذة كلية الحقوق بالمركز الجامعي بالنعامة

وبالأخص الاستاذ المؤطر عبد الله سنينات والاستاذ

الدكتور خلواتي صحراوي كما نتقدم بالشكر الجزيل

الى كل عمال وعاملات الامن الوطني الذين لم يبخلوا علينا

في تنويرنا في هذا الموضوع كما لا ننسى عمال المكتبة الذين

بدورهم قدموا لنا يد العون وكذا من ساهم في الاشراف على

طبع هاته المذكرة...

نتقدم الى هؤلاء باخلص التشكرات واعمق التقدير والاحترام

وفي الاخير نتمنى ان نكون قد وفقنا في انجاز هذه المذكرة

-والله ولي التوفيق-

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

والدي -حفظهما الله-

إلى إخوتي

إلى زوجتي ورفيقة دربي

إلى ابنتي الحبيبتين :ملاك وسلمى

إلى كل عائلة دربال والى أصدقائي في العمل وزملائي بقسم قانون الأسرة

إلى كل من علمونا

دربال الحسين

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

والدي -حفظهما الله-

الي جدتي أطال الله عمرها بالصحة.

إلى إخوتي

إلى زوجتي ورفيقة دربي

إلى ابنتي قرة عيني : ألاء نورهان.

الي ولدي الغالي : محمد عبد الرحمان.

إلى كل عائلة أغـــا والى أصدقائي في العمل وزملائي بقسم قانون الأسرة الي كل عمال وعاملات و أساتذة المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

إلى كل من علمني حرفا.

أغـــــــا عثمان

قائمة المختصرات

د.م ج .....ديوان المطبوعات الجامعية

ص.....صفحة

ط.....الطبعة

ج. ر.....الجريدة الرسمية

ج .....الجزء

ع.....العدد

ه .....التاريخ الهجري

م.....التاريخ الميلادي

ق.أ.ج.....قانون الأسرة الجزائري

ق.م ج.....قانون المدني الجزائري

مقـــدمـــة

مقـــــدمة:

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين والمقصود بهما الزوج والزوجة بالأخر شرعا طلبا للنسل وتحصين النفس من الوقوع في الحرام مصداقا لقوله جل وعلا في القران الكريم "ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"[1]وكذلك قوله أيضا " ومن آيتهأن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوااليها وجعل بينكم مودة ورحمة "[2]

وعرفته المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري "الزواج هو عقد يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرةأساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[3]

فالزواج تنظيم اجتماعي غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل بإنشاءأسرةوالأسرة كما هو متفق عليها هي الوحدة أو الخلية الطبيعية للمجتمع التي يقع عبء صيانتها على الأسرة الدولية والمجتمع الداخلي استنادا إلى القانون الداخلي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[4]

ولا فرق بين الأجنبي والوطني بالنسبة لحق الزواج ،إلا انه نجد أن كل مجتمع أو دولة لها خصوصياتها وعاداتها وأفكارها من حيث تنظيم هذه الرابطة الأسرية.

ولهذا تعد هذه الروابط العائلية من النظام العام في كل دولة فنجدها تقرر شروطها الموضوعية بمقتضى نظامها القانوني.

فرغم أن الزواج من العلاقات الخاصة التي تعقد بين الأفراد بتوافق رضا كل منهما إلا انه يختلف عن بقية العقود من حيث تحلل من أثاره أو استبعادها وفقا لمبدأ سلطان الإرادة فالمشرع في كل دولة يحمي تلك الآثار بقواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

لما كانت القواعد المنظمة للزواج و أثاره وموانعه تتأثر بالعوامل الدينية و الأخلاقية والاجتماعية والمثل العليا الأخرى في كل دولة فنجدها محل اختلاف من دولة إلي دولة وهذا الاختلاف يؤدي إلي تباين أحكام التشريعات بشأنها وهذا يؤدي أيضاإلى الاختلاف

---

[1] سورة النساء ،الآية 01 .
[2] سورة الروم،الآية 21.
[3] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 جريدة رسمية 15
[4] مادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخة في 10 كانون الأول ديسمبر 1948جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان"للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله."مجموعة صكوك دولية المجلد الاول الامم المتحدة نيويورك 1993 رقم المبيع(1) A94ص1

حتى في أسس الزواج و الأهلية اللازمة لصحة انعقاده و أثاره وموانعه يثير تنازع القوانين.

للوقوف على أحكام تنازع القوانين المتولد من الزواج يجب التمييز بين تنازع القوانين المتولد من الشروط الموضوعية للزواج وتنازع القوانين المتولد من الشروط الشكلية للزواج ويتوقف تصنيف شروط الزواج لمعرفة ما إذا كانت موضوعية أم شكلية على تكييفها وفقا لقانون القاضي.[1]

وبهذا تتمحور إشكالية بحثنا حول مراحل مسألة زواج الأجانب في القانون الجزائري مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الأخرى وكذا فيما يخص الآثار الشخصية والمالية المترتبة على هذا الزواج التي تطرح عدة إشكالات خاصة أن كل قانون حدد مصير هذه الأموال المشتركة بين الزوجين خاصة بعد انفصالهما وكل قانون مختلف عن الأخر خاصة في الدول الغربية،التي لها نظرة مختلفة تماما عن الدول العربية،ونظام قانوني مستوحى ممكن من القانون الكنيسي خاصة بالنسبة للشروط الشكلية التي تختلف من دولة إلى أخرى.

ما يهمنا أكثر في هذا الإطار هو زواج الأجانب في التشريع الجزائري الذي هو مستوحى من الشريعة الإسلامية

مما سبق تبرزأهمية موضوع في النقاط التالية:

أهمية المسائل التي يعالجها وهي تسليط الضوء على زواج الأجانب في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.كما ترجع أهمية بحثنا إلى انه يتناول جانبا عمليا في كل منهما لما له ارتباط كبير في حياة الناس حيث يتناول رابطة دينية مقدسة لها أثار عديدة قد تمس كيان الدولة إذا لم تدرس من ناحية القانونية جيدا.أن هذا الموضوع تدعو الحاجة إليه فهو موضوع الساعة خاصة في الظرف الحالي مع زيادة عدد الأجانب في الجزائر وتعدد ثقافاتهم ودياناتهم وقوانين بلدانهم.

[1] غالب علي الداودي كلية الحقوق جامعة جرش سابقا القانون الدولي الخاص تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2011 ص173.

وكان من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

- الرغبة في التعرف على تعامل الدول الإسلامية والقانون الجزائري مع هذه الفئة خاصة في تنظيم علاقة الزواج المسمى في ديننا الميثاق الغليظ.

- الرغبة في جمع شتات هذا الموضوع إذ أن مادته العلمية لا تزال مبعثرة في بطون الكتب بدراسة سطحية لا تكاد تتضح كل معالمها.

-خلو المكتبة الجزائرية من مثل هذا الموضوع خاصة مكتبة المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة في الوقت الراهن.

إغفال المشرع الجزائري لبعض الأحكام خاصة ما تعلق بزواج المسلم بغير المسلم، ومن ثم كان لزاما على من يستطيع على من يبين حكم هذه المسائل من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر للتشريع الأسري.

أما بالنسبة للهدف من طرح هذا الموضوع فهو :

- محاولة وضع لبنة جديدة في البحث العلمي لاسيما في مجال الدراسات المقارنة بين الفقه والقانون الجزائري خاصة قانون الأسرة لكون مجمل نصوصه مستوحاة من الشريعة الإسلامية.

- تكملة بعض الجوانب التي أغفلها المشرع الجزائري في قانون الأسرة خاصة ما يتعلق منها بهذه الدراسة وذلك بتبيان ما قرره رجال الدين وهذا من اجل توضيحها حتى تكون في متناول رجال القانون أو غيرهم

- بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية فيما يتعلق في هذا الجانب من البحث وبيان مدى استفادة المشرع الجزائري من الفقه الإسلامي في هذه المسائل.

- أما في ما يخص أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ،فإنه في حدود مالدينا من معلومات من خلال بحثنا لم نجد دراسة أكاديمية تتعلق بموضوع زواج الأجانب باستثناء بعض الدراسات التي لها صلة بموضوعنا لعل أبرزها :

مذكرة صايم علي المتعلقة بزواج الأجانب مقارنة مع الشريعة الإسلامية وهي مذكرة ماستر تعنى بزواج أجانب من ناحية الشرعية.

مذكرة سلامة فاطمة الزهراء المتعلقة بزواج الأجانب وأثاره في التشريع الجزائري وهي مذكرة تعني بدراسة الآثار الشخصية للزواج في تشريعنا.

واتبعنا في هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن،حيث يظهر المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية وشرحها واستنباط أحكامها ،ويظهر المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أراء الفقهاء ومقارنتها بالقانون إن وجد.

ولقد فصلنا في الموضوع المراحل القديمة والحديثة التي مر بها الأجنبي وطرق إقامته مدعمين ذلك بالنصوص القانونية هذا كفصل تمهيدي اما في الفصل الأول عرضنا أحكام زواج الأجانب في الجزائر وفي الشريعة الإسلامية اما في الفصل الثاني فتطرقنا الى المنازعات القانونية لزواج الأجانب والقانون الواجب التطبيق والآثار التي تنتج على هذا الزواج.

وقد اعتمدنا لطرح الموضوع الخطة التالية:

مقـــدمـــة

الفصل التمهيدي:ماهية الأجانب

المبحث الأول:مفهوم الأجنبي.

المطلب الأول :الأجنبي قديما وحديثا

المطلب الثاني :الأجنبي قانونا

المبحث الثاني :أنواع الأجانب

المطلب الأول :الأجنبي المقيم بطريقة شرعية

المطلب الثاني :الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية

الفصل الأول:زواج الأجانب في الجزائر

المبحث الأول:أحكام زواج أجانب في جزائر والفقه الإسلامي

المطلب الأول : زواج مختلط في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : زواج مختلط في القانون الجزائري

المبحث الثاني : أحكام خاصة لزواج مختلط في تشريع الجزائري

المطلب الأول : حالات زواج الأجانب

المطلب الثاني : موقف مشرع الجزائري من أحكام شريعة إسلامية

الفصل الثاني:منازعات قانونية لزواج الأجانب

المبحث الأول:قانون واجب التطبيق في عقد زواج الأجانب

- المطلب الأول : شروط موضوعية في عقد زواج وقانون واجب التطبيق

المطلب الثاني :شروط شكلية في عقد زواج وقانون واجب التطبيق

المبحث الثاني : أثار شخصية ومالية مترتبة على زواج الأجانب

المطلب الأول : أثار شخصية مترتبة على زواج الأجانب

المطلب الثاني :أثار مالية مترتبة على زواج الأجانب

الخاتمة.

الفصل التمهيدي

ماهية الأجانب

فصـل الـتمـهـيدي :ماهيــة الأجـــانــب

*ارتأينا قبل معالجة الموضوع أن نضع هذا الفصل التمهيدي بين يدي القراء كي يتسنى لهم إلقاء نظرة تاريخية قديمة والثانية حديثة لغرض إنشاء معرفة حول الأجنبي والمراحل التي مر بها من كره وحقد الي شخص يحسب له ألف حساب عند دخوله تراب بلد أجنبي وذلك عن طريق مبحث عولج في مطلبين الأول خصص للتعريف بالأجنبي في المراحل القديمة والثاني بعد الحرب العالمية الأولى أي مرحلة دخول العالم في المرحلة الثانية والتي تعرف بالدول الحديثة .

المبـــحث الأول :

مفهوم الأجنبي : إن استعراض تنظيم الأجنبي يكون من خلال تحديد من هو الأجنبي سواء في التصور القديم أو الحديث ثم بيان المقصود بالحقوق التي يتمتع بها الأجنبي داخل الدولة المستقبلة له ،ومن ثم توضيح مدى صلاحية الدولة في تنظيم مركز الأجنبي وهل هناك محددات لهذا التنظيم يجب على الدولة مراعاتها و أخدها بالحسبان وهي بصدد هذا التنظيم وأخيرا بيان الآلية التي تختارها الدولة وهي بصدد تحديد مركز الأجنبي التي قد تكون ضيقة أو واسعة.[1]

تعريف الأجنبي :

المقصود بالأجنبي بمفهوم المخالفة للمقصود بالوطني والمعروف انه كل شخص لا يحمل جنسية الدولة[1] ويتمتع بها ومعيار التفرقة يكمل في الجنسية ،آي الفرق الوحيد معياره الجنسية متى توفرت في الشخص كان هذا الأخير وطنيا ومتى انعدمت أطلق عليه اسم الأجنبي.[2]

لم تكن رابطة الجنسية هي المعيار الوحيد المميز بين الأجنبي والوطني بل سبقها في ذلك رابطة أخرى اجتماعية وهي رابطة الدين حيث كان ينظر إلى الوطني على اعتبار أنه الشخص الذي يعتقد ويؤمن بالعقيدة الدينية الخاصة بالمكان الذي يقيم فيه سواء كان هذا المكان دولة أو مدينة أو قرية.

[1] عامر محمود لكسواني الجنسية والموطن ومركز الأجانب طبعة 2010دار ثقافة للنشر والتوزيع. ص.322

[2] تعريف مجمع عليه من قبل فقه قانون دولي خاص شمس الدين الوكيل الموجز في الجنسية ومركز الأجانب دار المعارف القاهرة 1986 طبعة03 ص 231.

بناء على ماتم ذكره نستنتج أن مفهوم الأجنبي خضع لمعيارين متفرقين ومختلفين الأول قديم معياره الدين والثاني حديث معياره الجنسية ولكل نوضح أكثر لابد من شرحهما في هذا المطلب .

المطلب الأول: الأجنبي قديما وحديثا

أولا:الأجنبي قديما:من الصفات التي قرناها عن الحضارات القديمة وفي معظمها وجدنا أنها كانت تكن كراهية للأجنبي ويوجد هذا التنافر الغريزي لدى كل الشعوب حتى تلك التي وصلت إلى درجة معينة من الحضارة.[1]

وكان المعيار المميز للأجنبي عن الوطني قديما معيار اجتماعيا أو دينيا بحتا ونلمس هذا من خلال استعراض نظرة الحضارات القديمة للأجنبي وفقا لما يلي:

ا/<u>حضارة اليونانية</u>:

كانت نظرة اليونان إلى الأجنبي نظرة فلسفية مفادها أن كل مقاطعة أو مدينة من المدن اليونانية تعتبر دولة قائمة بحد ذاتها وبالتالي فان الشخصية القانونية لا تمنح لأهل المدينة أو مقاطعة ليس هذا فحسب ’فقد كان عندهم من ليس من أهل المدينة لا يعتبر إنسان بل حيوان معيار التفرقة بين اليوناني والأجنبي كان كالفرق بين الإنسان والحيوان.[2]

أيأن النظرة الأجنبي كانت تقوم على فكرة الانتساب لإحدى المدن أو المقاطعات اليونانية ووفقا لهذا تم تقسيم سكان المدن اليونانية إلى الفئات التالية :

-يونانيون منتسبون لإحدى المدن يتمتعون بكامل الحقوق ويلتزمون بكافة الالتزامات .

-أجانب من ذوي الامتيازات الخاصة الممنوحة لهم بموجب معاهدة بينهم وبين المدينة اليونانية أو موافقة الشعب اليوناني ،هؤلاء يتمتعون ببعض الحقوق وفقا لما جاءت به المعاهدة.

-أجانب مأذون لهم الإقامة في المدينة اليونانية دون ان يكون لهم أي حق في التملك أو الزواج من امرأة يونانية.

[1] عامر محمود لكسواني مرجع سابق ص.323

[2] حسن الهداوي ،الوجيز في القانون الدولي الخاص دار نشر لوري بغداد طبعة اولى سنة 1963 ص159

- بربر ليس لهم حرمة ولا ذمة ولا أهلية وبالتالي لا يتمتعون بأي حق على الإطلاق ولاية حماية هم وأموالهم حل للمدينة اليونانية وشعبها ومصيرهم معلق بيد الحاكم اليوناني.[1]

ب/الحضارة الصينية :

لم تكن النظرة إلى الأجنبي في الحضارة الصينية بأفضل من النظرة اليونانية بل كانت أكثر دونية ووحشية كان الصينيون يعتبرون الأجنبي حيوان يحل أكل لحمه إيأن الصيني فقط يعتبر إنسان .

ج/الحضارة الفرعونية :

المتأمل في هذه الحضارة يجد على الفور أن النظرة والطابع الغالب هو طابع فوقي ينظرون أنفسهم نظرة استعلاء وأنهم أفضل شعوب الأرض وباقي الشعوب نجسة لا يجوز مخالطتهم وتزويجهم ولا حتى استعمال أدواتهم ولا الزواج منهم فكان كل من ليس بفرعوني محروم من التملك كما انه محروم من التوارث أو الإرث.[2]

ه/ الحضارة الرومانية:

كانت هذه الحضارة مصدر استقطاب الأجانب حيث تدفق إليها عدد كبير من هذه الفئة مما أدى إلى الاهتمام بهم تم إصدار قانون عرف باسم قانون الشعوب بمعنى" قانون كل من ليس بروماني" والشيء الذي أدى إلى الرفق بهم وظهور الدين المسيحي الذي كانت تعاليمه تنادي إلى المساواة و الإخاء بين الشعوب ،ومع ذلك كان الأجنبي محروما من حق الزواج والملكية والتقاضي وإذا حصل بينه وبين روماني أي نزاع فان الغلبة تكون دائما للروماني حتى لو كان ظالم.

و/أما عند العرب:

قبل دخول الإسلام فكانت نظرتهم للأجنبي نظرة الغريب وكان المجتمع العربي يرفض دخول الغريب وسط القبيلة ،ومع ذلك كانت أخلاق العرب لا تسمح بالتعدي على الغريب ونبذه ،بل أن أخلاقهم ومكارمهم تقضي باحترامه وضيافته وعدم التعرض له.

[1] عامر محمود لكسواني، مرجع سابق ص 324.
[2] محمد علي الصافوري القانون المصري القديم دار النهضة العربية القاهرة سنة 1994 ص 225

أما الحضارة الإسلامية:

فهي غنية عن التعريف بقوله تعالى"وان أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون".[1]

أما الشريعة الإسلامية فنراها قد نظرت للأجنبي من خلال المعيار الذي كان سائدا قبلها والموضح أعلاه والقائم على معيار الدين و هاته النظرة كانت سائدة لدى بعض الشعوب قبل الإسلام يعتبر أجنبيا من لا يدين دين الدولة المقيم فيها .

ذلك فان الأجنبي في الحضارة الإسلامية من لا يعتنق دين الإسلام،وعلى هذا الأساس فقد كان المسلمون منقسمون إلى دارين :دار الإسلام يعتبر من يقوم فيها مسلما ودار الحرب يعتبر من يقوم فيها من الحربيين والحربي لا عصمة له في نفسه ولا في ماله،ويوجد الذمي والمستأمن اللذان يعتبران من قبيل أهل دار الإسلام مما سبق ذكره تبين الفرق بين الذمي والمستأمن ونعيد هذا البيان لأهميته في إطار دراستنا لتحديد المقصود بالأجنبي فالذمي هو النصراني أو اليهودي أو غيرهم من أصحاب الديانات لأخرى المقيمون في دار الإسلام، بموجب معاهدة أمان تجعله في ذمة المسلمين أما المستأمن فهو الشخص الذي حصل على عقد أمان من أمام المسلمين على الرغم كونه من الحربيين.

ثانيا الأجنبي حديثا:

أما حديثا فقد تغير الوضع والنظرة للأجنبي وأصبح المعيار المتبع في التفريق بين الوطني والأجنبي يستند إلى رابطة سياسية قوية وليست لا دينية ولا اجتماعية ألا وهي الجنسية كأساس ومعيار لتفرقة بينهم.حيث أن كل شخص يحمل جنسية الدولة المقيم فيها وطني وكل شخص لا يحمل جنسية هذه الدولة أجنبي وعلى هذا الأساس أصبح يقصد بالأجنبي أي شخص لا يرتبط مع الدولة برابطة الجنسية سواء كان هذا الشخص ينتمي لجنسية دولة أخرى أم غير منتمي لأي جنسية على الإطلاق ولهذا يعتبر كل مقيم داخل دولة معينة أجنبي إذا لم يكن يحمل جنسيتها حتى ولو كان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية وهنا يبرز الفرق بين الأجنبي وعديم الجنسية ،فالأول وان كان أجنبيا بالنسبة للدولة التي لا يحمل جنسيتها إلا انه على الأقل يحمل جنسية دولة أخرى ،بينما الثاني فهو أجنبي

[1] سورة التوبة اية 6 .

ليس فقط للدولة المقيم فيها ولا يحمل جنسيتها بل بالنسبة لجميع الدول الأخرى حيث لا جنسية له على الإطلاق.[1]

تظهر أهمية التمييز بين الأجنبي وعديم الجنسية بالنسبة للحقوق والامتيازات التي يتمتع بها كلاهما ،فالأجنبي وان كان كذالك إلا انه يتمتع بحقوق وامتيازات معينة داخل الدولة التي يحمل جنسيتها، بينما عديم الجنسية فلا حقوق له وامتيازات سواء داخل الدولة المقيم فيها أو داخل أي دولة أخرى،

ومن خلال ما تم ذكره هنا يطرح إشكالا أخر وهو: هل يعتبر العربي الذي لا يحمل جنسية الدولة العربية المقيم فيها أجنبيا ؟ بالرغم من وحدة الأصل والنسب واللغة والدين بين هاته الدول .والواقع ان هذه القضية ثار بشأنها اختلاف كبير بين الفقهاء وقيل فيها قولين :

القول الأول :أصحاب هذا الرأي يعتبرون العربي أجنبي بصورة مطلقة مثله في ذلك مثل أي أجنبي أخر طالما ان هذا العربي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها بمعنى ان الأصل العربي للشخص لا يشفع له ولا يمنعه من حمل لقب أجنبي داخل الدولة العربية إلا ان أصحاب هذا الرأي تعرضوا لانتقادات كبيرة ونحن شخصيا نشاطرهم الرأي ونعيب عليهم هذا القول لأنهم بالنسبة لنا من دعاة الفرقة والتشتت بين العرب ، ومن بين الانتقادات التي وجهت لهم أنهم لم يقيموا وزنا لمفهوم القومية العربية القائمة على اعتبار نحن العرب من أصل واحد تاريخ واحد نحن نشكل امة واحدة ذات رسالة خالدة صاحبها محمد صل الله عليه وسلم .ويقابل هذا الموقف كل من الدول:الجزائر[2] الإمارات[3] البحرين[4]لبنان[5]مصر[6] تونس[7] العراق.

[1] عامر محمود لكسواني مرجع سابق ص 328

[2] المرسوم رقم:66-211 عام 1966:مؤرخ في 02 ربيع ثاني عام 1386هجري مادة ثانية من قانون خاص بوضعية الأجانب يعتبر أجنبيا كل شخص لا يحمل جنسية الجزائرية.

[3] من قانون الاتحادي في الإمارات العربية سنة 1973 تعرف الأجنبي بأنه "كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة

[4] مادة الثانية من قانون الأجانب التي حددت ان عبارة أجنبي تعني اي شخص غير بحريني الجنسية بمفهوم قانون الجنسية البحريني لعام 1963

[5] مادة الثانية من قانون الأجانب التي حددت ان عبارة أجنبي تعني اي شخص غير بحريني الجنسية بمفهوم قانون الجنسية البحريني لعام 1963

[6] المادة اولى من قانون رقم 89 لسنة 1960بشان دخول وإقامة الأجانب في مصر التي تعرف الأجنبي بانه"من لايتمتع بجنسية مصر العربية.

[7] الفصل الأول من قانون عدد 7 لعام 1967 التي تنص"يعتبر اجانب جميع الأشخاص الذين ليست لهم الجنسية التونسية.

القول الثاني :يستند أصحاب هذا الرأي على التمييز بين العربي والغربي بالنسبة لكونهم من الأجانب،بحيث لا يكون المقصود بالأجنبي بالنسبة لهم سوى الغربي وبالتالي يخرج العربي من مفهوم الأجانب .ونجد في الدول العربية الاخذة بهذا الرأي دولة سوريا العربية حيث نراها قد خرجت على الإجماع العربي ونصت صراحة في المادة الأولى فقرة ج من قانون السوري على ان الأجنبي هو "كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي".[1]

بناء على ما تقدم نجد ان المشرع السوري هو الوحيد الذي لا يعتمد على رابطة الجنسية فقط للتمييز بين الوطني والأجنبي بل يعتمد أيضا على رابطة القومية العربية حيث اعتبر ان جميع العرب إخوة وأشقاء ويعتبرون بنظر المشرع السوري مواطنين في القطر السوري وليسوا أجانب على الرغم من أنهم من غير التابعية السورية ولكنهم من التابعية العربية،في الواقع ان هذا الرأي يداعب عواطف وأحاسيس كل العرب ولا يستطيع أيا منا تجاهله أو عد الإيمان به داخليا وعاطفيا،ولكن يجب ان نفهم ان العواطف شيء والتنظيم القانوني للدولة شيء آخر.ولهذا وعلى الرغم من إيماننا المطلق بالبعد القومي لهذا الرأي إلا أننا نجد أنفسنا مؤيدين للرأي السابق الذي يعتبر كل شخص لا يتمتع بجنسية الدولة المقيم فيها أجنبي حتى ولو كان عربي الأصل والنسب والسند في ذلك :

ضمان حسن تنظيم المراكز القانونية للأفراد داخل الدولة،وبيان من هو الوطني ومن هو الأجنبي حتى يسهل بالتالي منح الحقوق وتحميل الالتزامات وهو ما يؤدي بالنهاية الي حسن سير مسالة منح الحقوق والتكليف بالالتزامات.[2]

- الإيمان المطلق بان التنظيم العملي لمسالة مركز الأجانب يجب ان يصاغ وفقا لمصالح البلاد الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وان يبتعد هذا التنظيم عن النظريات والمفاهيم السياسية المطلقة والمرسلة التي اثبت التجربة العملية صعوبة نجاحها على المستوى العربي فجميع الوحدات العربية او محاولات الوحدات العربية باءت – للأسف بالفشل .

[1] مرسوم تشريعي 276 لسنة 1969 الذي ينظم اكتساب الجنسية في سوريا.
[2] عامر محمود لكسواني مرجع سابق ص330.

المطلب الثاني :تعريف الأجنبي قانونا:

لقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي من خلال القانون رقم 08-11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1] في مادتها الثالثة(3) كما يلي :

"يعتبر أجنبيا،كل فرد يحمل جنسية غير جنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"ان هذا التعريف والغريب فيه انه ينطبق تماما مع التعريف الذي أتى به المشرع الفرنسي للأجنبي من خلال مادته الأولى[2] (01)من الأمر(01)المتعلق بشرط الدخول والإقامة (02)بأنه يعتبر الأجانب بالمعنى المقصود في هذا القانون ان جميع الأفراد الذين ليس لهم الجنسية الفرنسية ’سواء كان لديهم جنسية أجنبية او ليست لديهم جنسية"وبهذا فان التعريف للأجنبي وفق القانون الجزائري المذكور أعلاه يشمل كافة الأشخاص الموجودين في الجزائر غير المتمتعين بالجنسية الجزائرية سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ذو جنسية أجنبية أو عديمي الجنسية ،من خلال هذه التعاريف نستنتج انه حتى نتمكن من تحديد وتمييز الأجانب في أية دولة علينا الاطلاع على قانون جنسيتها لنعرف بذلك معيار التفرقة بين الوطني والأجنبي.

يدخل في هذا حتى الاتفاقيات الدولية التي تنعقد بين الدول في أحكام القانون الدولي التي أثرت ولعبت دور كبير في التمييز بين الوطني والأجنبي أي أننا نظرنا بصورة ايجابية نجد ان الأجنبي في بعض الدول يتمتع بامتيازات لا تمنح للوطني، أي ان خلاصة القول فإننا نرى جانبين من التمييز الأول ايجابي والثاني سلبي عند الحديث عن التمييز السلبي بين الوطني والأجنبي داخل أي دولة من دول العالم فنجد ان الأجنبي محروم من التمتع ببعض الحقوق السياسية مثال ذلك "الترشح أو الانتخاب أو تولي بعض المناصب السياسية أيضا إذا نظرنا إلى هذا التمييز السلبي في شقه الثاني مثلا نجد ان الأجنبي في كثير من

[1]قانون 11- 08 المؤرخ في : 21 جمادى الثانية عام 1429موافق 25 يونيو 2008 والمتعلق بشرط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم جريدة رسمية عدد 36 سنة 2008.

[2]Ordonnance n45-2658 du 02 novembre 1945 relative a l’entrée et au séjour des étranger en France et portant création de l’office national d’immigration.

الدول أو كلها مقيد الحرية من حيث الدخول والخروج من الدولة أي يحتاج الإذن المسبق "الفيزا" ومن ثم تقيد مدة بقائه...[1]

المبحث الثاني :أنواع الأجانب

ارتأينا في هذا المبحث تنوير ذهن القارئ ببعض التفصيل التي يجهلها وهو أن الإقامة للأجنبيإن كانت شرعية في البداية قد تتحول إلى إقامة غير شرعية عن طريق مخافة التنظيم الذي يتبعه البلد المستضيف وارتأينا توضيح ذلك عن طريق مطلبين نعالج فيهما إقامة الأجنبي الشرعية والغير شرعية

المطلب الأول :الأجنبي المقيم بطريقة شرعية:

كما اشرنا في السابق أن المجتمعات القديمة كانت تنبذ الأجنبي وتكن له كراهية كبير وممنوعا من دخول البلاد والاختلاط مع العباد،ولكن مع تطور الدول الحديثة تلاشت هده النظرة وأصبح ينظر إلي الأجنبي على انه إنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق لا يجوز للدول تجاهلها و إلا انعقدت مسؤوليتها الدولية، ومع ذلك بقي الأجنبي محل خشية الدولة الأمر الذي دعي الفقه الي التساؤل حول دخول الأجنبي حق له أم منحة تعطى له ؟

للإجابة على هذا التساؤل اختلف الفقه الدولي إلي رأيين :

الرأي الأول: أصحاب هذا الرأي يرون ان الأجنبي ممنوع بالأساس من دخول الدولة وان لهذه الأخيرة حق منعه بموجب ما تتمتع به من سيادة على إقليمها حيث لا يوجد ما يلزم الدولة قانونا بقبول دخول إليها.

[1] عامر محمود لكسواني مرجع سابق ص 348.

الرأي الثاني :أصحاب هذا الرأي انه بموجب أحكام القانون الدولي يحق للأجنبي دخول الدولة التي لا تملك وفقا لأحكام نفس القانون منعه من ذلك ،على اعتبار ان سيادة الدولة على إقليمها تتقيد باعتبارات التعايش والتضامن في إطار المجتمع الدولي بين دول العالم وبالتالي فان لمفهوم السيادة عندهم وظيفة دولية لا بد من مراعاتها، هذه الوظيفة قائمة على أساس اعتبارات التعاون والتضامن بين الدول وديمومة العلاقات والمعاملات الدولية،والواقع أن أصحاب الرأي الثاني وان كان الرأي الغالب إلا أننا نرى انه لا يوجد فعلا . ما يلزم أي دولة بقبول أي شخص على إقليمها خلافا لإرادتها ولهذا لا نتفق على اعتبار دخول الأجنبي الي الدولة حق مطلق له بل نراه مجرد مكنة يستطيع استعمالها إذا قبلت الدولة التي ينوي دخولها ذلك.[1]

دخول الأجنبي بطريقة قانونية كان قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى دون أي إجراءات إداريةأو حدودية ،ولكن بعد هذه الحرب تم اختراع نظام جوازات السفر والتأشيرات بحيث أصبح محتم على الأجنبي الذي يريد دخول تراب أي دولة ان يكون بحوزته جواز سفر ساري المفعول وان يكون حاصلا على تأشيرة دخول إذا كان نظام دخول الدولة يقتضي ذلك.

الإقامة داخل الدولة:

بعد ان تأذن الدولة للأجنبي بدخول إقليمها تبدأ لهذا الأجنبي مسالة أخرى وهي السماح له بالإقامة داخلها للفترة التي تراها مناسبة ومحققة لمصالحها وهنا نجد مسالة مدة الإقامة تحددها الدولة وفقا للغرض الذي من اجله تم دخول الأجنبي لإقليمها أما مسالة القيود والشروط فتختلف حسب مدة الإقامة كما أنها تختلف من دولة الي دولة كما نجد دول تخضع عملية الدخول الي بعض الرعايا مرتبط بجواز سفر فقط والبعض الأخر تفرض عليه تأشيرة وهذا راجع إلي تنظيم داخلي و هذا ما سنوضحه من خلال هذه الوثائق المعمول بها وطنيا، فإذا كان دخول الأجنبي دخول ممر وليس دخول مستقر فنجد الدولة متساهلة ولا تفرض الكثير من القيود **ملحق رقم 01.**

[1] عامر محمود لكسواني مرجع سابق ص 355.

ملحق رقم:01.

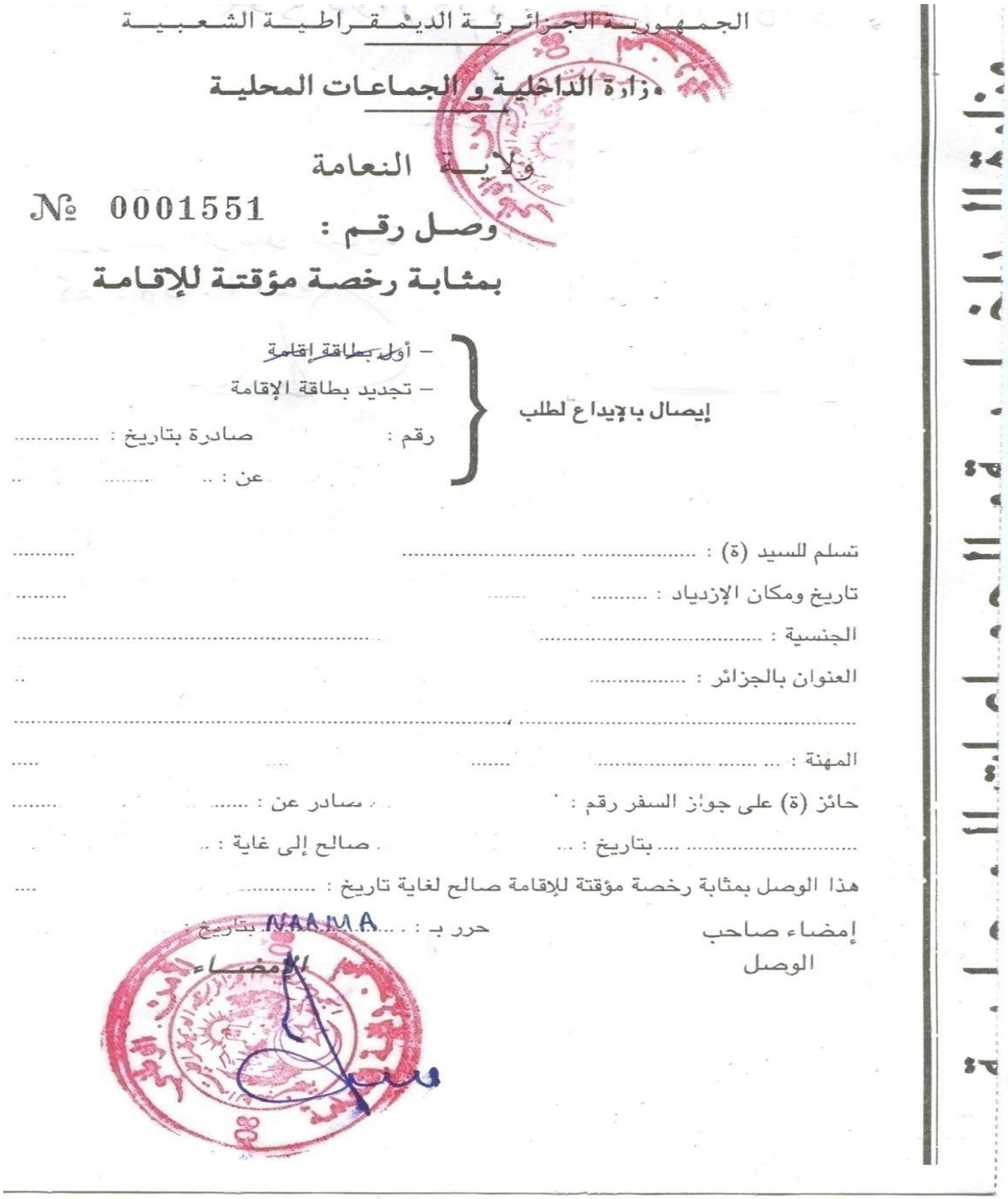

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

ولاية النعامة

وصل رقم : № 0001551

بمثابة رخصة مؤقتة للإقامة

إيصال بإيداع لطلب
- أول بطاقة إقامة
- تجديد بطاقة الإقامة

رقم : صادرة بتاريخ : .....

عن : .. ..

تسلم للسيد (ة) : .....

تاريخ ومكان الإزدياد : .....

الجنسية : .....

العنوان بالجزائر : .....

المهنة : .....

حائز (ة) على جواز السفر رقم : صادر عن : .....

بتاريخ : ... صالح إلى غاية : ..

هذا الوصل بمثابة رخصة مؤقتة للإقامة صالح لغاية تاريخ : .....

حرر بـ : ..... بتاريخ : NAAMA

إمضاء صاحب الوصل

الإمضاء

:

2/دخول الأجنبي لغايات سياحية بمختلف أنواعها دينية علاجية كالحمامات او دينية او ترفيهية دخول مؤقت أسبوع مثلا هنا نرى الدولة اقل تشددا طمعا في جذب السياح وزيادة دخلها الوطني .**ملحق رقم 02**

وثيقة لمواطن تونسي :**ملحق رقم:02**

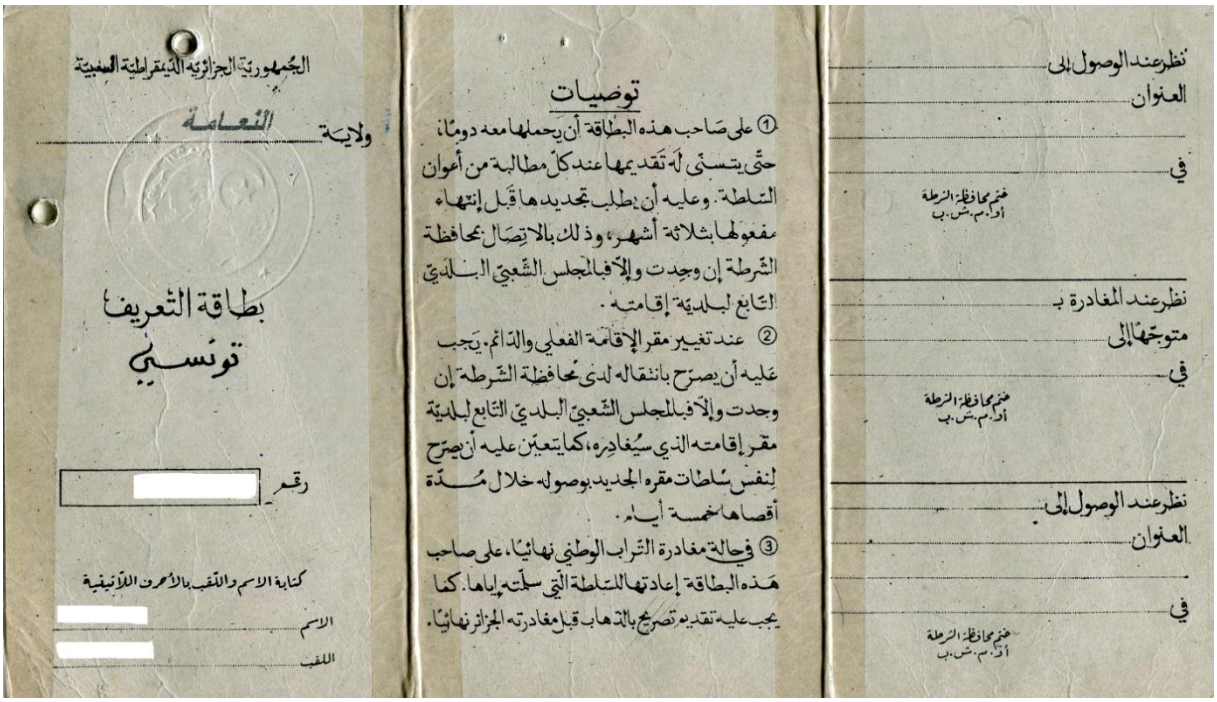
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية النعامة
بطاقة التعريف
تونسي
رقم
كتابة الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية
الاسم
اللقب

توصيات
① على صاحب هذه البطاقة أن يحملها معه دوما، حتى يتسنى له تقديمها عند كل مطالبة من أعوان السلطة. وعليه أن يطلب تجديدها قبل إنتهاء مفعولها بثلاثة أشهر، وذلك بالاتصال بمحافظة الشرطة إن وجدت وإلا فبالمجلس الشعبي البلدي التابع لبلدية إقامته.
② عند تغيير مقر الإقامة الفعلي والدائم، يجب عليه أن يصرح بانتقاله لدى محافظة الشرطة إن وجدت وإلا فبالمجلس الشعبي البلدي التابع لبلدية مقر إقامته الذي سيغادره، كما يتعين عليه أن يصرح لنفس سلطات مقره الجديد بوصوله خلال مدة أقصاها خمسة أيام.
③ في حالة مغادرة التراب الوطني نهائيا، على صاحب هذه البطاقة إعادتها للسلطة التي سلمته إياها. كما يجب عليه تقديم تصريح بالذهاب قبل مغادرته الجزائر نهائيا.

نظر عند الوصول إلى
العنوان
في
ختم محافظة الشرطة أو م.ش.ب
نظر عند المغادرة ب
متوجها إلى
في
ختم محافظة الشرطة أو م.ش.ب
نظر عند الوصول إلى
العنوان
في
ختم محافظة الشرطة أو م.ش.ب

*/دخول الأجنبي لغايات العمل او الاستثمار فهنا تقوم الدولة في أغلب الأحيان بسن التشريعات اللازمة المنظمة للعمل او الاستثمار داخلها .وحتى في هذه الحالة تكون الدولة متساهلة طمعا في الحصول على الأموال وتحقيق أعلى عائد مالي من هذا الأخير

.وثيقة رقم لمتعاون كوبيشتغل في الطب **ملحق رقم 03**

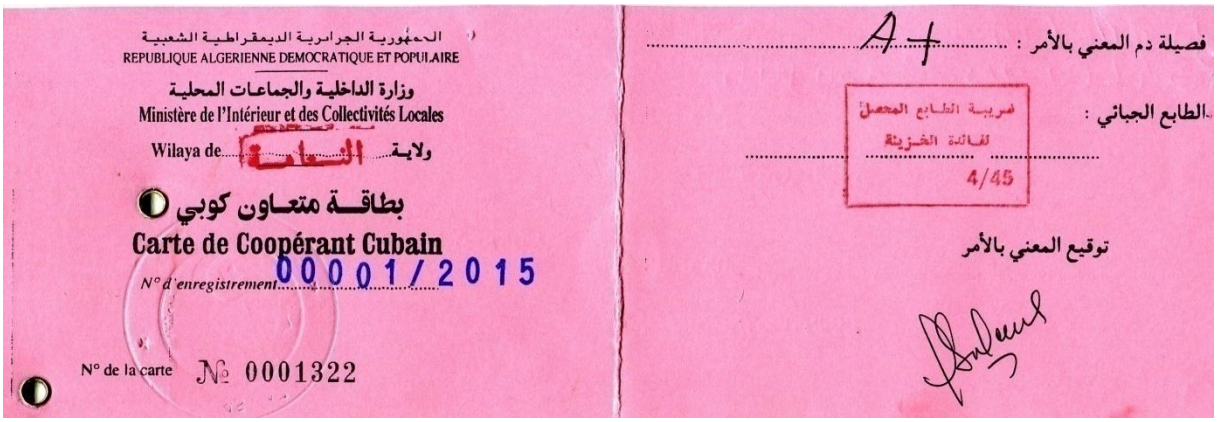
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales
Wilaya de النعامة ولاية
بطاقة متعاون كوبي
Carte de Coopérant Cubain
N° d'enregistrement 00001/2015
N° de la carte № 0001322

فصيلة دم المعني بالأمر : A+
الطابع الجبائي :
قسيمة الطابع المحصل
لفائدة الخزينة
4/45
توقيع المعني بالأمر

4/دخول الأجنبي لغرض الإقامة الدائمة آو الهجرة آو اللجوء السياسي فنجد عموما الدولة تتشدد في هذا الشأن خصوصا تلك المصدرة للسكان وذلك حماية لمصالحها السياسية والاقتصادية .وثيقة لرعية فرنسي.ملحق رقم 04.

ملحق رقم:04

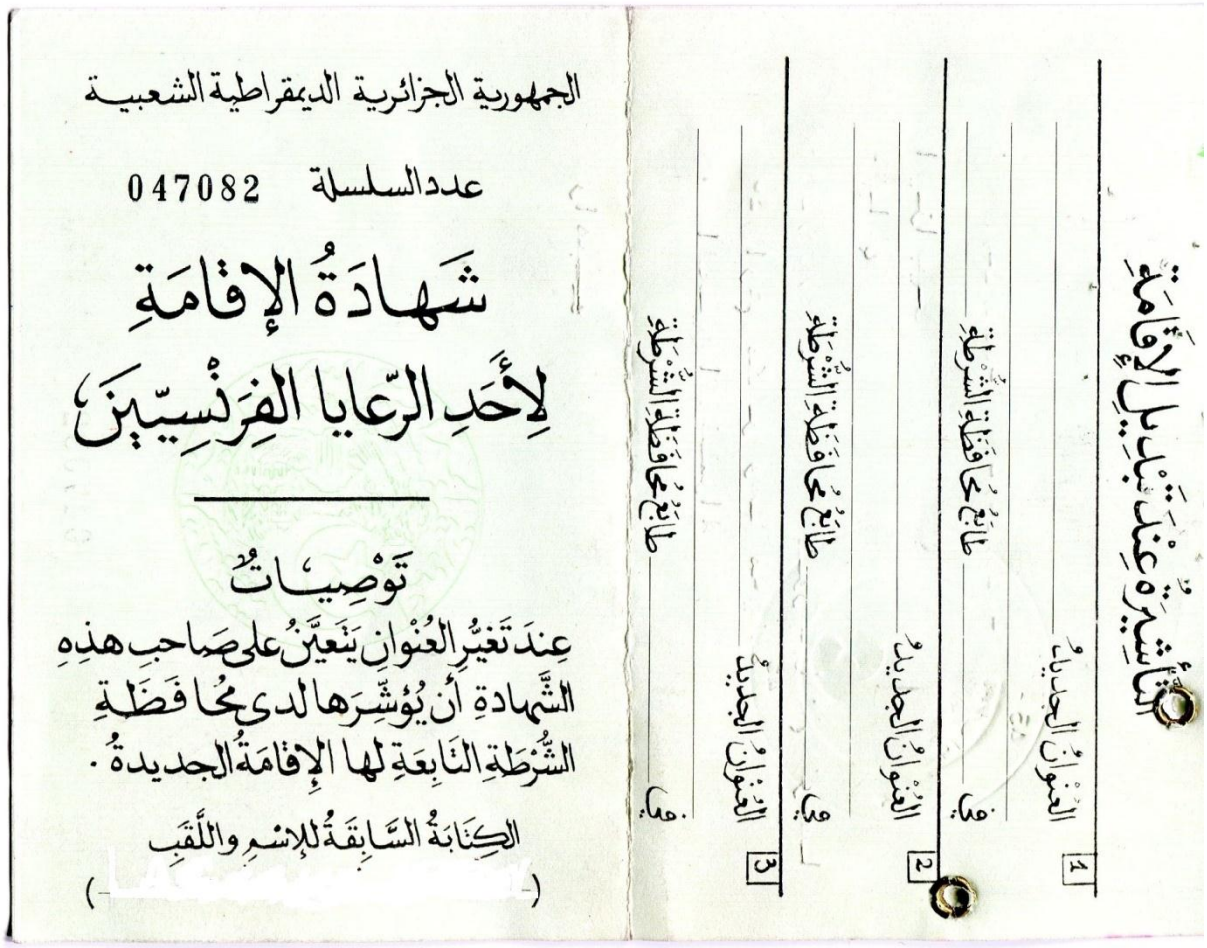
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عدد السلسلة 047082

شَهادَةُ الإقامَةِ
لِأَحَدِ الرّعايا الفرَنسِيّينَ

تَوْصِيَاتٌ

عِندَ تَغيُّرِ العُنوانِ يَتَعيَّنُ على صاحِبِ هذِهِ الشَّهادةِ أن يُؤشِّرَها لدى مُحافَظَةِ الشُّرْطَةِ التّابِعَةِ لها الإقامَةُ الجديدةُ .

الكِتابَةُ السّابِقَةُ للإسمِ واللَّقَبِ

( )

التأشيرة عند تبديل الإقامة

1 العنوان الجديد

طابع محافظة الشرطة

2 العنوان الجديد

طابع محافظة الشرطة

3 العنوان الجديد

طابع محافظة الشرطة

مما سبق ذكره نرى انه على الدولة أن تكون وسطية الموقف ومعتدلة الاتجاه فلا تفرط بمصالحها ولا تضرب بمبادئ القانون الدولي عرض الحائط.

المطلب الثاني :

الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية :

إذا كان دخول الأجنبي لإقليم الدولة مرتبط بإرادة الدولة التي لها ان تتساهل بهذا الأمر ولها ان تتشدد وفقا لما يحقق مصالحها فان خروجه من إقليم الدولة لا يرتبط وفقا للأوضاع الطبيعية وغالبية الأحوال إلا بإرادته الحرة فله ان يخرج من الدولة وقتما يريد حتى ولو كانت مدة إقامته سارية المفعول فلا تملك الدولة حق إجباره على إكمال مدة إقامته ومن ثم مغادرة البلاد إلا في بعض الحالات الضيقة كالمساس بأمن واستقرار الدولة بناء على ما تقدم نجد ان خروج الأجنبي من الدولة لا يتعلق بمدة إقامته حيث يستطيع الخروج من الدولة على الرغم من استمرار مفعول مدة إقامته أما إذا انتهت هذه المدة فيجب عليه إذا ما أراد البقاء داخل الدولة العمل على تجديدها وفقا للأصول والقوانين المتبعة داخل الدولة والتي لها ان تقبل طلب التجديد ولها ان ترفض فإذا قبلته استمر بقاء الأجنبي قانونيا وإذا رفضت واستمر بالبقاء داخل تراب الدولة كان هذا البقاء غير شرعي .قد يحدث ان يستمر الأجنبي بالإقامة داخل الدولة بطريقة غير شرعية إلا انه في هذه الحالة عند الإمساك به تقوم الدولة بإخراجه ألقصري منها وهو ما يعرف دوليا بمصطلح الإبعاد. الذي يكون بقرار له مرجعية إدارية خلال مدة معينة عن طريق مصالحها الأمنية.[1]

[1] عامر محمود لكسواني المرجع السابق ،ص 359

الفصـــــل الأول

زواج الأجانب في الجزائر

من خلال دراستنا لموضوع زواج الأجانب ، لاحظنا انه قد كرست المواثيق الدولية حق الأجنبي في تكوين الأسرة باعتباره حقا من الحقوق الطبيعية ، ولهدا يتمتع الأجنبي بحق الزواج وفقا لقانونه الشخصي دون أي تفرقة بينه و بين الوطني فلقد ورد في نص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] مايلي: " للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله "

استثناءا يجوز للدولة ان تقيد هدا الحق حفاظا كيان المجتمع و مقتضيات النظام العام و الآداب العامة كالنص مثلا علي منع الزواج المؤقت و عموما فان التشريعات العربية تعترف بزواج الأجانب بشرط عدم مخالفة النظام العام،ولزواج الأجانب وفق أحكام القانون الجزائري قسمنا هدا الفصل الي مبحثين :

المبحث الأول:أحكام زواج الأجانب في الجزائر

عرف زواج الأجانب في الجزائر انتشارا في المجتمع في ظل تزايد مواقع الزواج التي أقنعت الكثير من فتياتنا وشبابنا بنجاح هاته العلاقات من الناحية العاطفية و المادية بالإضافة إلي انتشار الشركات الأجنبية

و تعديل قانون المنظم للحصول علي الجنسية الجزائرية بالنسبة للأجانب كما تفشت ظاهرة الزواج بين أصحاب الجنسيات و حتي أديان المختلفة في مجتمعنا ، أو اصطلح عليه بالزواج المختلط دو الطبيعة المعقدة نظرا لوجود اختلاف في العادات و التقاليد إلا ان الملاحظ هو ان العديد من المتزوجين بأجانب انتهت علاقتهم بالفشل مما استدعي إلي البحث عن الحلول القانونية حماية للهوية الوطنية و تحصينا للعلاقة الزوجية و تقيدا لمن يحتال من الأجانب لنيل أغراض خفية.[2]

[1] المادة 16اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

[2] ريم .) اللقب غير كامل (الزواج من الأجانب نقلا عن جريدة الكترونية السلام اليوم ، جزايرس موقع إخباري ، الجزائر، http// www.djazairess.com/essalam/8518 25.02.2012

المطلب الأول: زواج المختلط في الفقه الإسلامي

أحل الله عزوجل للمؤمن نكاح المؤمنات المحصنات العفيفات ، وحرم نكاح المشركات أيا كانت ديانتهن وبين سبحانه أن المؤمنة ولو كانت أمة خير من المشركة ولو أجبت الناس ، واستثني الله تعالي الكتابيات ، حيث إنهن يشتركن مع المسلمات في بعض العقائد ، كالإيمان بالله و اليوم الآخرة و الحساب و العقاب ونحو دلك ، مما عساه يكون مساعدا في هدايتهن إلي الإسلام ،لقد فرق فقهاء المسلمين في حكم زواج المسلم من غير المسلمة أي الأجنبية ،بين ان تكون كتابية أو غير كتابية ، سوف نتطرق إلي حكم زواج المسلم من الأجنبية الكتابية و غير الكتابية.

أولا: زواج المسلم من الأجنبية الكتابية .

قبل التطرق إلي زواج المسلم من الكتابية وجب علينا التطرق و التعريف و ما المقصود بالكتابية التي نجد فيها قولين :

- الأحناف كل من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كالتوراة و الإنجيل وصحف شيت وزبور داود فهو كتابي.[1]

ودهب جمهور أهل العلم مالك و الشافعي و أحمد إلي ان أهل الكتاب وصف يطلق علي اليهود و النصارى فقط ، دون غيرهم ، لقوله تعالى " أن تقولوا إنما انزل الكتاب علي طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين" الأنعام الآية 156.[2]

وجه الدلالة من الآية أنه سبحانه وتعالي خص آهل الكتاب بطائفتين فقط ، و بهدا القول رأي عبد الله بن عباس حيث قال ان آهل الكتاب هم اليهود و النصارى .

وقال ابن عطية " ان آهل التفسير مجمعون علي ان آهل الكتاب هم اليهود و النصارى دون غيرهم"[3]

---

[1] ميرة وليد ، اثر اختلاف الدين علي مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية "غير منشورة"،قسم شريعة و قانون ، جامعة باتنة ، 2004 /2005 ص 04.

[2] سورة الانعام اية 156.

[3] صايم علي ، زواج الأجانب دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر غير منشورة ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، سعيدة السنة الجامعية 2016/2015 ص 21.

* حكم زواج المسلم بالكتابية للفقهاء في هده المسالة قولان:

دهب جمهور أهل العلم من السلف و الخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم ان نكاح الكتابية جائز غير محرم.[1]

وقد استدلوا و احتجوا بالأدلة التالية:

* قوله تعالى: " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الدين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الدين اوتو الكتاب من قبلكم " **المائدة الآية 5**

ووجه الدلالة في دلك ان الله عزوجل وجل عطف المحصنات في الآية علي الطيبات المصرح بحلها في صدر الآية ، لان العطف يفيد التشريك في الحكم ، ومن تم يستفاد من الآية حل المحصنات من أهل الكتاب

وذهب الطرف الثاني الشيعة الأمامية إلي تحريم نكاح الكتابية ، وقد احتجوا لذلك بالأدلة التالية:

قوله تعالى:" و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم " **البقرة الآية 221**

وجه الدلالة من الآية ان الله عزوجل حرم بالنهي الوارد فيها نكاح المشركات ، والكتابية مشركة فيحرم نكاحها ، فالقران ناطق بشرك أهل الكتاب في قوله تعالى: " سبحانه عما يشركون " **التوبة الآية 31**

قوله تعالى:" و لا تمسكوا بعصم الكوافر" الممتحنة الآية 10 .

فقد حرم الله علي المؤمنين إمساك الزوجات الكافرات ، وحرم عليهم أن يجعلوهن في عصمتهم بنهيه الوارد في هده الآية فكان دليلا علي تحريم ابتداء من نكاحهن .

رواه البخاري في صحيحة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ادا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال " ان الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا اعلم شيئا علي الإشراك أعظم من ان تقول ربها عيسى وهو عبد من عباد الله"[2]

هده أدلة المانعين نكاح الكتابيات ، يجاب عليها بالأجوبة التالية:

---

[1] عبد الرحمان محمد بن القاسم ، مجموع فتاوي شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ، بدون تاريخ ص 178 .

[2] صحيح بخاري مؤلف محمد بن سماعيل بخاري 194ه 256ه.كتاب طلاق عدد صفحات :5285 طبعة اولى دار نشر التاصيل سنة 2012 باب 25.

الوجه الأول:

المراد بالمشركات الوثنيات وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ المشركين في كتاب الله تعالي ، الله عزوجل يقول في كتابه العزيز " لم يكن الدين كفرو من أهل الكتاب و المشركين منفكين حتي تأتيهم البينة " **البينة الآية 1**

وقالي تعالى :" ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين و النصاري و المجوس و الذين أشركوا " **الحج الآية 17**

فقد عطف الله سبحانه لفظ أهل الكتاب علي المشركين ، في الآيتين وهدا يعني ان لفظ المشركين لا يشمل أهل الكتاب ، فلو كان لفظ أهل الكتاب في نظر القران الكريم هو نفسه لفظ المشركين لما عطف بينهما[1]

الوجه الثاني:

آية البقرة عامة آية المائدة خاصة و الخاص يقيد العام ، وفي هدا قول ابن كثير[2]

" هدا التحريم من الله عزوجل علي المؤمنين أن يتزوجوا المشركات آية البقرة من عبدة الأوثان ثم ان كان عمومها مراد وانه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من دلك نساء أهل الكتاب

بقوله تعالى :" والمحصنات من الدين أوتوا الكتاب " **المائدة الآية 5**

كما انه نقل أكثر من واحد الإجماع علي عدم حرمة المحصنات من أهل الكتاب وفي هدا يقول ابن المنذر " لا يصح من احد من الأوائل أنه حرم دلك"[3]

- **شروط الزواج بالكتابية:**

ان إباحة الزواج بالكتابية ليس علي إطلاقه ،بل هو مقيد بشرطين:

الشرط الأول: ان تكون محصنة ، لقوله تعالي :" والمحصنات من الدين أوتوا الكتاب " **المائدة الآية 5**

ووجه الدلالة ان الله عزوجل لما أباح لنا نساء أهل الكتاب قيد إباحتهن بوصف وهو الإحصان ، حيث يشرط في الكتابية ان تكون محصنة .

[1] صايم علي ، المرجع السابق ، ص 23.
[2] ابو الفداء ابن كثير ، تفسير بن كثير ، الطبعة الثانية ، دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع ، 1980 ص 456
[3] محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القران الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988 ، ص 67

إلا ان الفقهاء اختلفوا في معني الإحصان في هده الآية هل هو الحرية أم العفة ؟[1]

ذهب أكثر أهل العلم ان المراد منهن الحرائر وأجازوا نكاح كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية فاجرة كانت أو عفيفة وهو قول مجاهد .

وهدا ما اختاره ابن جرير الطبري حيث قال : " فنكاح حرائر المسلمين و أهل الكتاب حلال للمؤمنين ، كن أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة "

وذهب قول إلي ان المراد بالمحصنات في هده الآية بالعفائف ، حرائر كن أو إماء وأجازوا نكاح الأمة الكتابية وحرموا البغايا من المؤمنات و الكتابيات و بهدا القول قال الحسن والشعري وقد اختاره ابن الكثير في تفسيره

القول الثاني هو الأقرب إلي الصواب للأدلة التالية:

الله جلا وعلا عندما احل نكاح الإماء المؤمنات قيد دلك بان تكون محصنات غير مسافحات لقوله تعالي:" ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ملكت أيمانكم من فتياتكم المسلمات والله اعلم بإيمانكم بعضهم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن و أتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخدات أخدان " **النساء الآية 25**

المسافحات هنا الزانيات ، و متخذات أخدان هن المتسترات اللواتي يصحبن واحدا بعد واحد ويزنين خفية .

فالأمة المؤمنة خير من الكافرة ، ومع دلك فان الله سبحانه و تعالي قد اشترط لنكاحها العفة و الطهارة[2]

<u>الشرط الثاني:</u>

ان يتم النكاح في بلاد الإسلام إذ أن زواج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر تحت سلطانها فيه من المفاسد الكثير لا يقرها الدين الإسلامي و التي نذكر منها[3]

- مجتمعات الغرب لا تعرف اليوم الطهارة و العفة ، مسالة الشرف و العرض ينبغي استبعاده من قاموس الحياة ، إذ انه يشكل عائق علي التطور علي حسبهم

[1] ميرة وليد ، المرجع السابق ، ص 12

[2] خالد عبد القادر ، فقه الأقليات المسلمة ، ، دار الإيمان ، طرابلس ، لبنان ، 1998 الطبعة الأولي ص 220.

[3] ميرة وليد ، المرجع السابق ص 14

- وهناك مفاسد ترافق عقد الزواج ، فالزواج عند النصارى لا يكفي لانعقاده توافر الشروط الموضوعية – الأهلية الرضا وانتفاء الموانع – بل لابد ان يتم علنا وفقا لطقوس دينية محددة وبعد صلاة الإكليل ، باعتبارها هي التي تحل النساء للرجال ولا كان الزواج باطلا.[1]

ثانـيا:

زواج المسلم من الأجنبية الغير كتابية.

حكم زواج المسلم بغير الكتابية : اتفق الفقهاء علي انه لا يجوز زواج المسلم بالمشركة سواء كانت من مشركات العرب عبدة الأوثان أو مشركات غير العرب كالهندوسيات و بوذيات وما شكلهن من طوائف المشركين فالإجماع تم قديما علي حرمة نكاحهن

لقوله تعالى:" ولا تنكحوا المشركات حي يؤمن " **البقرة الآية221**.

فقد أفادت الآية ان مجرد العقد علي المشركة فهو منهي عنه.

ولم يقل احد من السلف بحل المشركات ولا احد من أتباع الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة :" أجمع أهل العلم علي أن سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرم نسائهم"

كما يحرم علي المسلم نكاح الملحدات ممن تنكر الربوبية أو النبوات أو البعث او النشور أو واحدة منهن.

الحكمة من تحريم نكاح المشركات دون الكتابيات:

- لما كان الزواج من أهم وسائل الترابط بين الناس و توثيق الصلات بينهم ، وبه يخلو الزوج المسلم بزوجته ، فان كانت مشركة ، فان هده الزوجة ليس لها دين يحرم الخيانة آو يوجب عليها الأمانة ويأمرها بالخير وينهاها علي الشر ، فهي موكلة إلي طبيعتها وما تربت عليها وعشيرتها من خرافات و أوهام ، أما الكتابية فهي تؤمن بالبعث و الجزاء وقد يكون دلك مانعا لها من خيانة زوجها .
- ان أهل الكتاب وان شاركوا سائر الكفار في كفرهم إلا أنهم تميزوا عنهم بان أصل دينهم من عند الله ، إذ بعث الله فيم رسلا وانزل عليهم كتبا ولم تزل كتبهم موجودة رغم تحريفها لها فيها أحكام الله ،حيث ان معهم من أثار التوحيد و أثار الأنبياء ما ليس من

[1] سلامي فاطمة زهراء مذكرة لنيل شهادة التخرج قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2014/2013 ص27

- عباد الأصنام ، فهم يؤمنون بالمعاد و الجزاء و النبوات ، ادا كانت الزوجة كتابية أمكن الزوج ان يوضح لها ما خفي عليها من محاسن الإسلام ، وان يفسر لها ما جهلت من مبادئه و تعليماته ويكشف لها مزاياه الغامضة ، وغالبا ما تجد هاته الأمور في نفسها قبولا ، فتميل الزوجة إلي دين زوجها.[1]

حكم زواج المسلمة من الأجنبي غير مسلم.

عقد الزواج في الإسلام علاقة ربانية شرعها الله تعالي وائتمن عليها الزوجين ، ووصفها بالميثاق الغليظ فقال تعالي: **" ومن آيته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "**[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع **" فاتقوا الله في النساء فأنكم أخذتموهن بأمان واستحللتم فروجهن بكلمة الله"**[3]

ولقوة هدا الميثاق وعظم المسؤولية ، اقتضي ان يكون بين الزوجين من الانسجام ما يحفظ أسرتهما ويبرئ ذمتهما عند المسائلة بين أيدي الله عزوجل ، فقد حرم الله عزوجل زواج المرأة المسلمة من الأجنبي أيا كان دينه أو عقيدته ، و ثبت ذلك ثبوتا قطعيا بالقران الكريم و السنة النبوية واجما عاهل العلم .

القران الكريم:

قوله تعالى: **" ولا تنكحوا المشركين حتي يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلي النار والله يدعوا إلي الجنة و المغفرة بإذنه ويبين آيته للناس لعلهم يتذكرون "** البقرة الآية **221**.

النهي في هذه الآية يفيد التحريم ، فلا يجوز تزويج المسلمات من المشركين ، حتي يؤمنوا ويشمل كل أصناف الشرك ، بما فيهم مشركي أهل الكتاب ، و السبب أنهم يدعون إلي الكفر بالله ورسوله ، ولقطع الولاية بين المسلمين و المشركين ولما في ذلك من الغضاضة في الإسلام .

[1] صايم علي ، المرجع السابق ، ص 31.
[2] سورة الروم الآية 21
[3] صحيح مسلم ، جزء 2 ، دار طيبة ، السعودية ، 2006 ، 1427 ص 889

المطلب الثاني :

زواج مختلط في القانون الجزائري

الزواج المختلط لم يقتصر علي مجتمع دون غيره ، ففي العالم العربي و المجتمع الجزائري بصفة خاصة ظهر هدا الزواج و انتشر أثناء الفترة الاستعمارية فزواج مالك ابن النبي

و مصالي الحاج من فرنسيتين كأمثلة في التاريخ الجزائري ، وفي بداية الاستقلال بدأ التزايد في الإقبال علي الزواج المختلط ، فزواج الجزائريين بروسيات أثناء المرحلة الاشتراكية و الاتحاد السوفياتي 1965 -1989 و كذلك انتشاره الواسع في تلك الفترة ، وفي الآونة الأخيرة بسبب التطور العلمي و العولمة و تأثيرها علي المجتمع وتوفر مواقع التواص الاجتماعي ، لهدا كله نري الجنسيات المختلطة الجزائرية الأجنبية لم تكن منحصرة علي جنسية واحدة و لم تقتصر علي بلد معين ، الزواج المختلط ليس ظاهرة عشوائية ، بقدر ما هو سلوك له غاية يقوم به الفرد بطريقة متكاملة بغية الوصول إلي تمتين العلاقات في شكل مواقف يسعي من خلالها إلي تبادل المنافع المعنوية و المادية بهدف إشباع الحاجيات علي هدي القواعد الدينية أو مدنية تنظم تلك الروابط.[1]

و يأخذ الزواج المختلط عدة صور وأصناف في الجزائر و هي:

1 /**الزواج المختلط الجزائري العربي:** هو زواج علي أساس رسمي بميثاق قانوني و شرعي حيث يتزوج الرجل أو المرأة من جنسية جزائرية ، مع من يتناسب من جنسية عربية أخرى.

كما ان لهدا الزواج ترتيبات حسب نمط المصاهرة بين عائلة الزوجين و التقاليد و الأعراف الخاصة بالزواج في كل جزء من أي دولة عربية ، فزواج الجزائري من تونسية ، أو زواج التونسية من الجزائري له ميزات تختلف عن ميزات مجتمع عربي آخـــــــر كالاختلاف في التحضير النفسي و البيئي و الأسري لاستقبال هدا الزواج ، كما أن الظاهرة تزداد في البلدان المغرب العربي نظرا لتقارب الحدود ، التشابه في العادات و التقاليد إضافة الي تقارب الأنساب الذي فصلته جغرافيا الحدود و الأقطار ، دون ان ننسي العامل الديني

[1] عون عمار ، دراسة مقارنة بين الزواج المختلط جزائري عربي و الزواج جزائري أجنبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس ، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران 2014.2013 ، ص 45.

خاصة في بلدان المغرب العربي التي تدين بالدين الإسلامي ، فضلا علي تقارب العادات و التقاليد فيما بينهما ، و أخري ذاتية تتجلي في الالتقاء بالضرورة نتيجة الشعور بالقرابة

الروحية قواها الدين الإسلامي ، مما يعبر عنه جنسية الواقع الفعلي ، ومن هدا الاتجاه تعزز الاتصال بسبب الانسجام المتبادل ، وكان الزواج المختلط ثمرة العلاقة الأولية التي وصلت إلي مستوي معين.[1]

2- **الزواج المختلط الجزائري الأجنبي:** هو زواج مبني علي أسس شرعية ، وقانونية ، حيث يتزوج الرجل او المرأة من الجنسية الجزائرية مع ما يتناسب من جنسية أجنبية أخري غير عربية فالرجل الجزائري المتزوج من امرأة أجنبية من دولة أخري ، والمرأة الجزائرية المتزوجة من أي أجنبي من دولة أخري وفقا لرابط شرعي قانوني ، ان الزواج المختلط الجزائري الأجنبي يعتبر احد شرائح المجتمع الجزائري ، نظرا لوجود العديد من الأسر المختلطة وفي شتي أنحاء الجزائر وليدة هدا الزواج المختلط ، فهدا الزواج الذي قد جمع ، وربط بين رجل و المرأة عابرا للحدود الجغرافية ، هو بالفعل التقاء لغرض الزواج و الاتفاق الذي تتحكم فيه متغيرات مختلفة كالثقافة و العادات و طرق التفكير ولغة التواصل وطريق الحوار واختلاف الديانة و القيم.[2]

للزواج المختلط أسباب متعددة نذكر منها :

- السفر إلي الخارج : نتيجة سفر الجزائريين الي أوربا للدراسة وللسياحة و العمل تفشت ظاهرة الزواج بأجنبية انصهرت لتكون شريحة من شرائح المجتمع الجزائري.
- البحث عن الجمال و التغير : فبعض الآراء تشير ان زواج الجزائري من الأجنبية يبرره الرغبة في الحصول علي الذوق الزوجي وكثيرا ما يبرز هدا السبب في مواصفات الزوج أو الزوجة الأجنبية.
- المغالاة في المهور مع انخفاض المستوي المعيشي الاقتصادي لدي بعض فئات المجتمع واثأر كثير من الشباب الزواج من الأجانب رغبة في يسر المؤونة وقلة التكلفة ، بدلا من الانتظار لجمع المال لينفق في ليلة أو بضع ليالي ، ثم يتحمل الزوج الديون الثقيلة التي تثقل كاهله وينعكس الأمر على الحياة الزوجية .
- بروز مواقع الزواج عبر الانترنت،خاصة مواقع التواصل الاجتماعي أي ما يعرف بالفايسبوك.

[1] صايم علي ، المرجع السابق ، ص 48.
[2] عون عمار ، المرجع السابق ، ص 47.

كما يحق للأجنبي الزواج في الجزائر كون ان الأجنبي في الجزائر تسري عليه القوانين الجزائري ويكتسب حقوق وواجبات ، يستطيع التزوج من خلالها.[1]

" الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة علي الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة علي الأنساب"[2]

المبدأ : لا يمكن للقاضي حتي بعد إبرام عقد الزواج ، إجبار الزوجة علي إتمام مراسيم الدخول بها.[3]

لقد اختلفت الدول في تنظيم أحكام رابطة الزواج ، نظرا لارتباط هدا الأخير بالمعتقدات الدينية و المفاهيم الاجتماعية و السياسية التي تختلف من دولة لآخري ، فقد يحدث ان يواجه القاضي المعروض النزاع أمامه رابطة تعتبر رابطة زواج من قبل بعض القوانين الأجنبية ، في حين أنها ليست كدلك وفقا لفكرة الزواج في قانون القاضي ، من خلال الاطلاع علي القوانين المنظمة للأجانب ، و التشريعات المختلفة لضبط فكرة زواج الأجانب أو ما يعرف بالزواج المختلط في الجزائر اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب احترامها للحصول علي رخصة الزواج المختلط ، إجراءات إصدار رخصة الزواج المختلط الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة الزواج المختلط .

أولا: الشروط الواجب احترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط:

1- ان يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني حاصل علي بطاقة المقيم الأجنبي أو متحصل علي تأشيرة الدخول قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الدول الخاضعين لتأشيرة الدخول إلي الجزائر أو جواز صفر قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الذين لا يخضعون لتأشيرة الدخول إلي التراب الوطني.

[1] صايم علي ، المرجع السابق ، ص 49.

[2] المادة 04 من الأمر 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل:09 يونيو سنة 1984 ،يتضمن قانون الأسرة ج ر ج ج عدد24 معدل ومتتم بامر رقم 05-02مؤرخ في 18محرم عام 1426 موافق ل:2005/02/27 ج رج ج عدد 15

[3] عبيدي الشافعي ، القواعد الموضوعية و الإجرائية لقانون الأسرة ، منشورات دار الهدي 2016 ، ص 11.

2- ان يتمتع الأجنبي بالقدرة علي الزواج التي تثبت بموجب شهادة القدرة علي الزواج صادرة عن ممثليه الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هده الوثيقة أو شهادة رسمية تفي بنفس الغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.[1]

3- ان لا يقوم الطرفين أو احدهما بالتحايل علي القانون و الإجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض أخري غير الغرض الرئيسي من الزواج.

4- ضرورة المحافظة علي التماسك الاجتماعي و الأمن القومي و النظام العام.

ثانيا: إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط:

على طالب رخصة الزواج المختلط إتباع الإجراءات التالية:

ملئ استمارة طلب رخصة الزواج المختلط التي تسلمها الإدارة المحلية المختصة أو تسحب من الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية نموذج ملحق .

يتم إيداع طلب رخصة الزواج المختلط ثلاثة 03 أشهر قبل تاريخ إبرام الزواج مقابل تسليم وصل إيداع لأحد الطرفين.

تحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الملف الورقي علي مستوي المصالح المحلية المختصة.

ان إيداع ملف طلب رخصة الزواج المختلط يتم من طرف المعنيين بالأمر وعند غياب احدهما يجب تقديم وكالة عادية عن الطرف الغائب و ترفق بالملف.

يودع الملف علي حسب الحالة:

لدي المصالح المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري ادا كان الطرف الأجنبي غير مقيم.

لدي مصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي ادا كان الطرف الأجنبي مقيم.[2]

ثالثا -مكونات ملف طلب رخصة الزواج المختلط:

يتكون طلب رخصة الزواج المختلط إلي جانب الاستمارة الوثائق الآتية حسب الحالة

[1] التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 ، تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط ، عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

[2] التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 ، المرجع السابق

أ –**بالنسبة للطرف الجزائري:**

ثلاث 03 صور شمسية للهوية حديثة.

شهادة عدم الزواج ، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج.

نسخة وثيقة إثبات الهوية.

إثبات الإقامة –وصل كهرباء ، الهاتف ، الماء ، أو كل وثيقة أخري-

شهادة ميلاد رقم ح م 07 محينة بالبيانات الهامشية تستخرجها المصالح الولائية المستقبلة للملف من السجل الوطني للحالة المدنية

وكالة عادية لإيداع الملف و الإمضاء عند الاقتضاء.

ب –**بالنسبة للطرف الأجنبي**:

ثلاث 03 صور شمسية للهوية حديثة.

شهادة ميلاد نسخة كاملة.

شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج أو شهادة الطلاق أو شهادة مماثلة تفي بالغرض.

نسخة من جواز الصفر قيد الصلاحية

شهادة إيواء أو حجز بالفندق بالنسبة للرعايا غير المقيمين المتواجدين فوق التراب الوطني

شهادة اعتناق الإسلام بالنسبة للرجل الملحق رقم 05.

شهادة القدرة علي الزواج صادرة عن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في الجزائر أو عن السلطات المختصة في بلده أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.[1]

نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا المقيمين فوق التراب الوطني

شهادة سوابق العدلية صادرة عن الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها مصادق عليها من طرف ممثليه الدبلوماسية أو القنصلية المختصة ، مع ترجمتها إلي اللغة العربية أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض

وكالة عادية لإيداع الملف و الإمضاء عند الاقتضاء ،ويرفق الملف الأصلي بنسخة لجميع الوثائق المكونه له.

[1] التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 المرجع السابق.

المبحث الثاني: أحكام خاصة لزواج الأجانب في التشريع الجزائري.

" يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين الي أحكام تنظيمية"[1]

ولقد نظم هذه الإجراءات التنظيمية القرار الصادر بتاريخ 11 فيفري 1980 عن وزارة الداخلية الذي ألزم موظف الحالة المدنية أو الموثق قبل قيامه بإبرام عقد الزواج للأجانب إلا بعد حصولهم علي رخصة مكتوبة من الوالي.[2]

ولقد نظمت التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 ، تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.

المطلب الأول: حالات زواج الأجانب.

تختلف حالات زواج الأجانب ، حسب الوضعية التي يكون عليها الأجنبي علي ارض الوطن و التي سوف نتطرق إليها علي النحو التالي:

أ – حالة زواج الأجانب المقيمين في الجزائر : في حالة إذا كان عقد الزواج الدي يراد إبرامه سوف يكون بين أجنبين مقيمان في الجزائر وفقا لنص المادة 10 من الأمر 211/66 المؤرخ في: 1966/07/21 ، يجب عليهما أن يتحصلا علي رخصة بالزواج تمنح لهما من طرف الوالي.[3]

وذلك عن طريق تقديمهما لطلب موقع من طرفهما يتضمن هويتهما وعنوانهما وكذا المعلومات الواردة في بطاقة إقامتهما وكذلك بطاقة الإقامة لكل منهما لمعرفة مدي صلاحيتها فان توفرت تلك الشروط منحت لهما الرخصة ، وهدا ما أكده رئيس مصلحة الحالة المدنية لبلدية النعامة بان مصالحه لا تبرم عقد الزواج إذا تعلق الأمر بشخص أجنبي ما لم يحضر رخصة من مصالح الولاية.[4]

ب – حالة زواج أجنبي مقيم في الجزائر و الآخر غير مقيم أو زواج جزائري و أجنبي .

في هذه الحالة إضافة الي تقديم الطلب من طرفي عقد الزواج الي الوالي و الوثائق التي تثبت حالتهما يقوم الوالي بعد أخد رأي مصالح الأمن الوطني الايجابي بمنح الرخصة وفي

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم:05-02 المؤرخ قي 27 قبراير سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

[2] القانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 ، الموافق 09 غشت سنة 2014 الجريدة الرسمية 49 / 2014

[3] الأمر رقم 66 -211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03 -251 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

[4] "مقابلة مع" سالم عامر، رئيس مصلحة الحالة المدنية ، بلدية النعامة ، يوم :2021/05/03(مقابلة شخصية)

حالة ماذا كان الرأي سلبيا رفض منح الرخصة ، ان تخلفت الرخصة المنصوص عليها القرار المذكور أعلاه قان ضابط الحالة المدنية أو الموثق لا يمكنه تحرير عقد الزواج بدونها.[1]

ج – حالة زواج المرأة الجزائرية بأجنبي: لانعقاد الزواج بامرأة جزائرية مع شخص أجنبي لا يحمل الجنسية الجزائرية مع احتمالية ان لا يكون معتنقا للدين الإسلامي لابد من توافر الشروط العامة بالإضافة الي الشروط الخاصة وهي:

-مصرح إذن بالزواج يستلمه من طرف والي الولاية التي يقيم بها بعد إجراء تحقيق من طرف مصالح الأمن الوطني حول ظروف و أسباب إقامته في تلك الولاية وحول سيرته وسلوكه العام.[2]

-إحضار شهادة من وزارة الشؤون الدينية تثبت تدينه و اعتناقه للدين الإسلامي – ملحق رقم 02 .

-إحضار شهادة ميلاده التي تثبت أهليته للتقاعد وفقا لقانون بلاده.[3]

تجدر الإشارة انه لايجوز لضباط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج في حال تبين ان الزوج الأجنبي لم يحصل علي إذن مطلوب سواء بمنحه رخصة الزواج ، أو لديانته ، أو ان تطبيق القانون الأجنبي بخصوص أهليته التعاقد يمس بالنظام العام أو يؤدي الي مخالفة القانون الوطني كما يجب علي وكيل الجمهورية ان يحيطه علما بذلك لأنه من العيوب التي تمنع انعقاد عقد الزواج.[4]

وفي الأخير نشير الي ملاحظة هامة وهي ان المنشور السالف الذكر قد أهمل حالة زواج الأجانب عرفيا خاصة بالنسبة للأجانب المسلمين و السؤال المطروح حول مصير هذا الزواج هل نلجأ الي الإجراءات التصحيحية كما هو معمول به للمواطنين ، إذا حدث ذلك يصبح الزواج العرفي وسيلة الأجانب لتخطي عقبة الحصول علي رخصة الوالي.

نصت المادة الثالثة من الأمر 71- 65 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية ، علي انه إذا

---

[1] بولعواد زبير ، أركان و شروط عقد الزواج وأثر تخلفهما في القانون و الشريعة الإسلامية ، مذكرة تخرج ، اجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء المدية ، الدفعة 12 ، 2001 – 2004 ص 39.

[2] صايم علي ، المرجع السابق ، ص 55

[3] يوسف دلاندة ، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة الزواج ، الطلاق ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ص 26.

[4] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج ، الطلاق ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 ، ص 18.

تعلق الأمر بقران بين الجزائريين أو بين الجزائريين و أجنبيات ، فان الاختصاص بشأن الحكم بإثبات الزواج يعود الي رئيس محكمة مدينة الجزائر ، وعلي المعني المقيم في البلد أجنبي إيداع طلبه لدي البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية التي يوجد المسكن في دائرة اختصاصها و في هذه الحالة يقوم الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين بإجراء تحقيق حول واقعة الزواج[1]وإرسال الطلب مشفوعا برأيهم في خلال الشهر الموالي من استلام للطلب لرئيس محكمة مدينة الجزائر

و المحكمة التي يمكنها ان تأمر بجميع إجراءات التحقيق المفيدة تثبت في القضية في ظرف ثلاث أشهر الموالية ليوم تسليم الطلب ، الحكم الصادر غير قابل لأي طرق من طرق الطعن ، ثم ينسخ منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية التابعة لمكان الميلاد وفي سجلات القنصلية وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من أحكام الشريعة الإسلامية في زواج الأجانب

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من زواج الجزائري المسلم بالأجنبية ، يلاحظ انه لم يورد أي نص يتعلق بهذه المسألة تاركا حكمها و غيرها من المسائل التي لم ينص عليها إلي ما تقرره قواعد الشريعة الاسلامية عملا بأحكام نص المادة 222 ق أ ج التي تنص علـــــــــــي مايلـــــي:" كل من لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه الي أحكام الشريعة الإسلامية"[2]

وقد علمنا من خلال عرضنا في الفصل الأول لأقوال فقهاء الشريعة ان القول الراجح هو جواز الزواج المسلم بالكتابية علي ان يتم في بلاد الإسلام ، الجزائر دين الدولة هو الإسلام.

إلا انه ينبغي بقلة وجود الكتابيات يحملن الجنسية الجزائرية ، ذلك انه لا يدخل تحت وصف الكتابية ، المسلمات التي يتنصرن و يتهودن فهؤلاء النسوة لا يعتبرن كتابيات لا تجري عليهم أحكام الكتابيات بإجماع المسلمين وغاية أمرهن فهن مرتدات ، المرتدة لا يجوز

[1] صايم علي ، المرجع السابق ، ص 56.
[2] الامر رقم 02/05 ، مرجع سابق

الزواج بها بإجماع فقهاء الشريعة.[1]

أما بالنسبة لغير الكتابية فالمشرع الجزائري ترك المسالة لأحكام الشريعة الإسلامية طالما لا يوجد نص صريح في القانون الجزائري عملا بنص المادة 222 ق أ ج ، حيث الحال هنا لا يجوز للمسلم الزواج بالكافرات من غير أهل الكتاب وان وقع هذا النكاح فانه يكون باطلا.[2]

أما موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية المسلمة بالأجنبي غير المسلم اعتبره زواج باطل وفي هذا فان الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري جاء مؤيد له ، ينهيان عن زواج المسلمة بغير المسلم نهي تحريم وهذا يعني أن أي عقد زواج بين أية امرأة مسلمة و أي رجل لا يؤمن بالإسلام يكون باطل ولا وجود له مطلقا في نظر الشريعة الإسلامية أو قانون الأسرة الجزائري حيث نص في المادة 31 ق أ ج ، قبل التعديل[3] و 30 المعدلة بحرمة زواج المسلمة بغير المسلم ، أما ما أشارت إليه التعليمة من المنشور السابق الصادر في 11 فيفري 1980 علي ان زواج المسلمة الجزائرية بغير المسلم غير جائز وممنوع بتاتا ولا يمكن إعطاء الرخصة في هدا الشأن.[4]

وبهذا فان أي زواج لمسلمة بغير المسلم مصيره البطلان المطلق ولا يكون له أي اثر من أثار الزواج الصحيح و حتى الفاسد سواء قبل الدخول أو بعده و لا ينشأ عنه أي التزام قانوني أو شرعي ، بل يعتبر غير موجود ، حتى وان سجل هدا العقد في سجلات الحالة المدنية فانه مع ذلك يبقي عقدا باطلا ولا اثر له ولا يقبل من الزوجة أو الزوج ان يرفع دعوي ضد الآخر ليطلب الحكم له بأي حق من الحقوق المترتبة علي الزواج ، لان تسجيل عقد باطل لا يزيل عنه صفة البطلان ولا يترتب عنه أي اثر شرعي أو قانوني

وإذا علم الموثق أو ضابط الحالة المدنية أو غيرهما ممن أهلهما القانون لتحرير عقود الزواج أن الزوج غير مسلم ، فانه يتعين عليهم رفض تسجيل هذا العقد لان تسجيل هذا العقد من قبل الموظف يعد مخالفا للنظام العام

---

[1] صايم علي ، المرجع السابق ، ص 58.
[2] الأمر رقم 05-02 مرجع سابق
[3] حررت في ظل القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 – لا يجوز جواز المسلمة بغير المسلم –تشريع جديد2005
[4] صايم علي ، المرجع السابق ص 58.

وإذا كان عقد الزواج بين مسلمة و غير مسلم قد تم في بلد أجنبي وسجل في سجلات أجنبية فانه لا يمكن الاحتجاج به أمام القضاء الجزائري لإثبات الحقوق الزوجية ، لأنه مخالف لنظام العام.[1]

[1] ميرة وليد ، المرجع السابق ص 26.

الفصل الثاني

المنازعات القانونية

لـــــزواجالأجـــــــانب

المبحث الأول:قانون واجب تطبيق في عقد زواج الأجانب

قسمنا هذا المبحث وكغيره من المباحث التي سبق كتابتها في مطلبين خصصنا في المطلب الأول لدراسة الشروط الموضوعية في عقد الزواج والقانون الواجب التطبيق اما في المطلب الثاني فخصص لدراسة الشروط الشكلية في عقد الزواج.

المطلب الأول : شروط موضوعية في عقد الزواج وقانون واجب التطبيق

الشروط الموضوعية هي التي توقف صحة الزواج على تحققها ،كتوفر الأهلية والرضا وصلاحية المرأة لان تكون محلا للعقد بان لا تكون محرمة على من يريد الزواج بها، لان الزواج من أفسح العلاقات القانونية مجالا لتنازع القوانين وذلك كونه مرتبط بديانات وعادات و أعراف الشعوب، اذ يعتبر في بعض النظم رابطة دينية محضة والبعض الأخر يرونه علاقة مدنية وعندنا نحن المسلمون ميثاق غليظ في بنائه و يهتز له عرش الرحمان في انحلاله ولكن شريعتنا الحنيفة تجيز ذلك من طرف إرادة منفردة لأحد الزوجين ،كما يقابلها في بعض الدول الغربية انه عقد ابدي غير قابل للانحلال.[1]

وموضوع دراستنا هو زواج الأجانب أو زواج مختلط الذي سنكتفي بشرح قانون واجب تطبيق على الزواج.

لقد عرفت المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنه "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين".[2]

بداية يجب ان نشير الي نقطة معينة مفادها ان الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية العربية لا تعرف التمييز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في إبرام الزواج،بينما نجدها تميز بين أركان العقد وشروطه.

[1] غالب علي الداودي مرجع سابق ص 173
[2] الامر رقم 05-02 ، المرجع السابق.

إذا كانت قواعد الإسناد تميز بين شكل الزواج وموضوعه،فان ذلك يحملنا على الاعتقاد بان الشروط الموضوعية للزواج في القانون الدولي الخاص الجزائري تشمل كافة الشروط الأساسية لصحته كعقد.[1]

أي ان أركان عقد الزواج وشروطه مثل الرضا والولي على النفس للزوجة أو القاضي ان لزم الأمر والشهود والصداق و الأهلية بالإضافة الي شرط انتفاع المانع ويدخل ضمن هذه الشروط في الشريعة الاسلامية شرط اللزوم كالمهر والكفاءة وهي بهذا تشمل كافة الشروط الجوهرية للزواج الخاصة بحالة الأشخاص المقبلين عليه والتي يترتب على تخلفها بطلان الزواج أو قابليته للإبطال

ان إبرام عقد الزواج الذي يتم داخل الجزائر بين أبنائها لا يثور فيه أي إشكال بشان القانون الواجب التطبيق وبالتالي يخضع لحكم المادة الأولى من قانون الأسرة الجزائري.

أما إذا كنا في زواج المختلط الذي هو موضوع دراستنا فنجد صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق وسنتكلم عنه في جانب جنسية الزوجين.

ان أي عقد زواج يبرم في الجزائر بين جزائري وجزائرية يجب ان يستوفي جميع الشروط الموضوعية لكي ينعقد صحيحا ومن بينها"شرط الأهلية والرضا وانعدام الموانع الشرعية وعليه يمنع على ضابط الحالة المدنية أو الموثق أو القنصل تحت طائلة العقاب ان يحرر هذا العقد.[2]

وسوف نتناول بالتفصيل الي أهم الشروط الموضوعية :

الرضا : من خلال نص المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري يتضح أهمية الرضا كركن من أركان الزواج حيث تنص"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" ونص المادة 10 من

[1] غالب علي الداودي مرجع سابق ص 174
[2] عامر محمود لكسواني مرجع سابق ص25

نفس القانون "يكون الرضا بإيجاب احد الطرفين وقبول من طرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا".[1]

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة من خلال ما ذكرناه نفهم انه يجب ان يكون رضا كل طرف مفهوما وعلنيا وتاما وخاليا من عيوب الإرادة كالغش والإكراه وبتخلفه يكون العقد باطلا لانعدام احد أركانه.

ويتم ركن الرضا بتبادل الإيجاب والقبول بين الزوج والزوجة ويحدد القانون الشخصي لكل من الزوجين عناصر الرضا.[2]

الأهلية:لقد ساوى المشرع الجزائري في نصوص قانون الأسرة بين الرجل والمرأة في تحديد سن الزواج بينهما ونجد ذلك ما نصت عليه المادة 07 المعدلة"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة "وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج..."[3]

نفهم ان الترخيص أجازه القاضي لمن يرى بان تكون لديه مصلحة والمصلحة هنا تكون بشروط ويجب عليه ان يراعي كذلك شروط مصالح المجتمع منها رغبة القاصر بشرط ان لا يكون الغرض تغطية فضيحة أخلاقية

وفي حالة عدم حصول القاصر على الترخيص أو الإذن بالزواج ،يتعين على ضابط الحالة المدنية ان يرفض تحرير عقد الزواج، أما ان حرره سهوا أو عمدا فان مصير هذا العقد البطلان ويعرض ضابط الحالة المدنية الي العقاب.[4]

ولكن الشيء الذي يهمنا في الرضا والذي هو موضوع دراستنا عندما نكون بصدد إبرام عقد زواج جزائري أو جزائرية بالغين السن القانونية للزواج مع أجنبي أين يكون سن أهلية الزواج في بلده اقل من أهلية الزواج المعمول به في الجزائر فوفقا لما جاء في نص المادة

[1] تشوار جيلالي سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد/04/1999,ص 79

[2] تشوار جيلالي ، المرجع السابق ص 80.

[3] أمر رقم 05-02 ، المرجع السابق

[4] امر رقم 70/20مؤرخ في 1970/02/19معدل ومتمم بالقانون 08/14 مؤرخ في 13 شوال 1435 موافق ل 9 غشت 2014 ج ر 2014/49.

11 من قانون مدني الجزائري،فانه يسري على الشروط الموضوعية للخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين، ويؤكد لنا أيضا-نص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه ان الأهلية تبقى خاضعة لقانون كل واحد من الزوجين.[1]

بناء على ماتم ذكره انه إذا رغب زوج جزائري بالغ لسن أهلية الزواج وفقا للقانون الجزائري في ان يعقد زواجه مع زوجة أجنبية يحدد قانونها الوطني سن أهلية الزواج بـ:18 سنة فلا يجوز لضابط الحالة المدنية ان يمتنع عن تحرير عقد الزواج بسبب عدم بلوغ الزوجة الأجنبية سن 19 سنة،لان الأهلية في عقد الزواج تخضع لقانون جنسية كل زوج على حدة وليس للقانون الجزائري وحده فقط .

ان شرط الأهلية من الشروط التي يطبق فيها ضابط الإسناد المركب تطبيقا موزعا بحيث تراعى مدى صحة هذا الشرط وفقا لقانون جنسية كل زوج على حدة.

وكذلك لا يشترط ان تتوفر في الأجنبي سن الزواج المقررة في قانون القاضي إذا كان قانونه الشخصي يحدد سنا مختلفة ،كما لا يستطيع هذا الأجنبي أيضا إبرام زواجه إذا لم يبلغ السن المقررة في قانونه الشخصي ولو كان بالغا السن اللازمة لاكتمال الأهلية وفقا لقانون القاضي.

<u>الولي</u> :جاء في نص المادة 11 في فقرتها أولى من قانون الأسرة الجزائري "ان المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره"

أما في فقرتها الثانية من نفس المادة فجاءت على النحو التالي "يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فاحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له".

وجاء في نص المادة 13 "انه لا يجوز للولي أبا كان أو غيره ان يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له ان يجوزها بدون موافقتها".[2]

[1] أمر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني.
[2] امر رقم 05-02 ، مرجع سابق

الأمر الذي أثار جدلا واسعا في ما سبق ذكره ان المشرع قبل وبعد التعديل الذي كان في سنة 2005 انه أخذ حضور الولى حضور ثانوي بمفهوم المخالفة ماذا نفسر نص المادة 11 "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و أكثر من هذا عندما يغيب الولي لا تجد الراشدة مشكلا فأي احد تجده يمكن ان يكون وليا لها حتى ولو كان أجنبيا لا يهم

نفهم من نص المادة انه لا معنى لحضور الولي إذا لم يكن له أي تأثير في زواج من هي في ولايته مادام ان غيابه عن مجلس العقد لا يجعل العقد باطلا ولا فاسدا و لا موقوف عن إجازته.

الشهود:يعتبر حضور الشاهدين حسب نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري شرطا من شروط صحة عقد الزواج ،وعليه فان تخلف شرط وجود الشاهدين لا يترتب عليه البطلان المطلق ،و إنما يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل ، وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة 33 من قانون الأسرة.

أما الشريعة الإسلامية فقد وضعت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشهود ومنها الإسلام البلوغ والعقل والعدل.

أما قانون الحالة المدنية الجزائري فيشترط في الشهود ان يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل دون ميز فيما يخص الجنس كما نصت على ذلك المادة 33.والملاحظ هنا ان المادة 07 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري قد حدد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة بتمام 18 سنة والرجل 21 سنة .

مما ذكر نستنتج ان الشهادة من الشروط الشكلية لانعقاد الزواج لا يجعل من عقد الزواج عقدا شكليا بالشكل المعروف لدى التشريعات الغربية بل يبقى عقد الزواج عقدا رضائيا وتبقى الشهادة من شروط صحة الزواج الموضوعية.[1]

[1] أمر 05-02 ، المرجع السابق.

الصداق:

الصداق في الشريعة الاسلامية والقانون متفق عليه بأنه ما يدفعه الرجل من نقود أو غيرها من الأشياء التي لها قيمة مادية وكل ماهو مباح شرعا للمرأة تعبيرا عن رغبته في الاقتران بها،وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء مصداقا لقوله تعالى "واتو النساء صدقاتهن نحلة".[1]

أما من حيث دفعه فلا يهم يبقى على اتفاق الأطراف سواء معجل أو مؤجل وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق فانه لا يبطل الزواج.[2]

بل في هذه الحالة تأخذ الزوجة صداق المثل مثل قريناتها،وتستحقه كاملا بمجرد الدخول بها أو بوفاة الزوج وتأخذ نصفه في حالة طلاقها قبل الدخول.[3]

وفي حالة النزاع في الصداق بين الزوجين او ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة او ورثتها مع اليمين ،وان كان بعد البناء فالقول للزوج او ورثته مع اليمين.[4]

انعدام الموانع الشرعية :لكي ينعقد الزواج صحيحا يجب ان تكون المرأة غير محرمة على من يريد الزواج منها[5] و تنص المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري على انه :"يجب ان يكون كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة" وعليه فان أي عقد زواج يبرم عمدا أو بغير قصد بين رجل وامرأة من النساء المحرمات كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت هو عقد باطل ويجب فسخه قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء.[6]

ومن المحرمات المؤقتة التي ورد النص عليها في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري زواج المسلمة بغير المسلم [2] ومعنى ذلك انه يحرم على المرآة الجزائرية المسلمة الزواج

---

[1] سورة النساء الاية 4

[2] المحكمة العليا موقع غ ،أ،ش، 1998/11/17 ملف رقم 210422 الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية 2001 عدد خاص ص53

[3] المادتين 15 و16 من قانون الأسرة الجزائري مرجع سابق ص16

[4] أمر رقم 05-02 ،مرجع سابق

[5] أمر رقم 05-02 ، مرجع سابق

[6] لقد اجمع العلماء على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم وذلك مخافة دفعها الي الكفر وأيضا لأنه يشمل على استعلاء غير المسلم على المسلمة انظر محمد علو شيش الورتلاني أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم دار التنوير طبعة أولى الجزائر 2004 ص 128/127

مع رجل غير مسلم سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو ملحدا ،وذلك مصدقا لقول المولى عز وجل :"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى ويمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم".[1]

ولكن بمجرد زوال المنع كان يترك المسيحي دينه كما اشرنا سابقا ويعتنق دين الإسلام يجوز للجزائرية المسلمة ان تتزوج معه.

وعليه إذا حصل هذا الزواج كان مصيره الإبطال طبقا مادة 32 قانون الأسرة سواء بطلب من النيابة العامة أو من تلقاء القاضي نفسه.

المطلب الثاني :الشروط الشكلية

تتعلق الشروط الشكلية للزواج بالمقتضيات والإجراءات التي يتعين على الزوجين إتباعها لكي يعتبر زواجهما صحيحا في نظر القانون الذي تشير قواعد التنازع في قانون القاضي باختصاصه [1] وبمعنى أنها تشمل كافة الشروط المتطلبة لإبرام الزواج والتي ترتبط أساسا بالقالب أو المظهر الخارجي الذي يتم فيه الزواج ويصبح بها الزواج معلوما لدى الغير.[2]

ان تكييف الشروط الشكلية للزواج في الدول الغربية له علاقة وطيدة بالنظام العام السائد في هذه الدول،بحسب ما إذا كان نظاما علمانيا أو نظاما دينيا ،ولكن يختلف الأمر عندما نتحدث عن الزواج في العربية الاسلامية فالزواج عندنا ذو طبيعة مدنية ولو ان أحكامه الموضوعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

أما في فرنسا فالمواطن الفرنسي مجبر على إبرام زواجه في الشكل المدني أما الزواج في الشكل الديني فلا يخلف أثار ما لم يكن مسجل مدنيا ، ولكن ما حكم الزواج الذي تم وفقا للشكل المدني الذي يتطلبه قانون المحل بينما القانون الشخصي للزوجين يتطلب الشكل الديني ويعتبره من الشروط الموضوعية ؟

[1] سورة البقرة الآية .221
[2] صلاح الدين جمال الدين تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج تاريخ نشر 2006/01/20 طبعة أولى ص25
[3] طيب زيتوني القانون الدولي الخاص الجزائري طبعة أولى سنة 2010 ص164

هذا الزواج يعتبر صحيحا في نظر القانون الشخصي للزوجين، يرى الفقيه دي فاري سومبير بان في مثل هذا الزواج المبرم في فرنسا من طرف الأجانب الذين يشترط قانونهم الشخصي إبرام عقد الزواج أمام رجل الدين لا يعتبر صحيحا في نظر القانون الفرنسي طالما تم الزواج الديني قبل الشكل المدني.[1]

إذا رجعنا إلى أحكام المادة الخامسة من اتفاقية لهاي المبرمة في 12 جوان 1902 والمتعلقة بتنازع القوانين في مجال الزواج نجدها ترتب أثار الزواج الصحيح على الزواج الذي اخضع شكله لقانون محل الإبرام،ومن ثم لا يجوز اعتبار الزواج الذي تم وفقا للشكل المدني في الخارج باطلا

إذن خلاصة القول يختلف التكييف المعطى لشكل الزواج بحسب ما إذا كان نظام الزواج مدنيا أو دينيا ،وهذا ما نفصله في التفريق بين الزواج بين الشكلية والمدنية:لقد انقسمت التشريعات بخصوص مجال تطبيق قاعدة (لوكس) خضوع شكل الزواج لقانون محل الإبرامالي ثلاثة مجموعات سنعالجها باختصار:

المجموعة الأولى :

تعتبر تشريعات هذه المجموعة ان الزواج مجرد تصرف مدني يتم إبرامهما موظف الحالة المدنية الذي يجبره الأطراف الي احترام الإجراءات الشكلية تسمى بعملية الشهر والهدف منها إعلام الغير بالزواج حتى يستطيع من له مصلحة الاعتراض خلال هذه المدة تقديمه

وتتم هذه الإجراءات في بلديات إقامة الزوجين ولا يبرم عقد الزواج إلا بعد مرور 10 أيام من إتمام عملية الشهر يحرر ضابط الحالة المدنية هذا العقد[2]

فالزواج المدني في فرنسا هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

[1] علي مصباح إبراهيم المعاشرة غير شرعية في فرنسا والزواج المنقطع في لبنان مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي مرجع سابق ص407

[2] l' article 64 du code civil français « l'affiche prévue a l'article précédent restera apposée a la porte de la maison commune pendant dix jour.

المجموعة الثانية :

يعتبر الزواج عبارة عن علاقة دينية محضة يتولى إبرامه رجال الدين وهو مطبق في دولة اليونان وبلغاريا ولا يكفي لانعقاده توافر الشروط الموضوعية بل يجب ان يتم في مراسم الدينية علنا التي يقوم بها البابا كالصلاة و التبريك حسب الطقوس المعمول بها.[1]

المجموعة الثالثة :

تاخد بالنظامين السابقين معا تاخد بالزواج المدني والديني معا وتتبع هذا المنوال كل من دولة انجلترا وايطاليا وتبنته ايطاليا لكي يتم الزواج المدني بالنسبة للأشخاص الغير مسيحيين حتى لاتتم إجبارهم على الزواج داخل الكنيسة .

ان الدول العربية تجهل هذا التقسيم لأنه معروف لدى الغرب وحدهم فمسالة تكوين الزواج من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لا أصل له عندنا ولهذا كان من الأفضل عدم إسناد التكييف الي قانون القاضي لأنه يستحيل عليه تحديد المقصود من القوانين الغربية أو الفقه المقارن وهو ليس من قانونه الموضوعي.[2]

ان المراسيم الدينية نحن العرب ليس نظاما دينيا لان الزواج نظام مدني لا يشترط لحضوره رجل دين

و إتباع طقوس معينة بناء على هذا فان المراسيم الدينية تعتبر من الشروط الشكلية في الجزائر.[3]

وجاء في النص المادة 37 من تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي مايلي : "يرجع في الأوضاع الشكلية للزواج كالتوثيق والمراسم الدينية الي قانون البلد الذي تم فيه الزواج ا والى قانون جنسية كل من الزوجين ".يجب احترام نصوص قانون جنسية كل من

[1] علي مصباح ابراهيم المرجع السابق ص407
[2] خالد عبد القادر القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج مرجع سابق ص36-37
[3] اعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري وتنازع القوانين الجزائر الزيتونة للإعلام والنشر دون تاريخ ص247

الزوجين فيما يتعلق بالإعلان أو النشر عن الزواج ولكن لا يترتب على عدم الحصول هذا الإعلان أو النشر بطلان الزواج فيغير البلاد التي خولف قانونها.[1]

المبحث الثاني :

أثار شخصية ومالية مترتبة على زواج الأجانب في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري قاعدة إسناد يمكننا عن طريقها تحديد القانون الواجب التطبيق على أثار الزواج وهذا هو الذي أشار إليه في نص المادة 12 من قانون المدني الجزائري التي تنص "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود إليها أي مال"[2]

إلا ان هذه المادة تم تعديلها في القانون الجديد وتم صياغتها على النحو التالي" يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج".[3]

المطلب الاول:

أثار شخصية مترتبة على زواج الأجانب:

اولا:اثار شخصية على جنسية الزوج:

باستقراء قوانين الجنسية لمعظم الدول العربية نجد فيها ان لا تأثير لجنسية على جنسية زوجها،وهذا أمر طبيعي لكونها تنظر على الزوج انه هو رب الأسرة وله حق القوامة على زوجته ،وبالتالي فانه لا يمكن ان يتبع زوجته،أما إذا أراد الزواج اكتساب جنسية الدولة التي تحملها زوجته فما عليه إلا ان يسلك طريق التجنس العادي إذا وجد شروطه متوفرة وقد نص على هذا الموقف الصارم بصراحة "تشريع الجنسية للإمارات العربية المتحدة

[1] قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، رقم :5 / 1961 المؤرخ في 28 شعبان سنة 1380 ه ، الموافق لـ: 14 فيفري 1961 م يتضمن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي .

[2] أمر رقم 75-58 ، المرجع السابق.

[3] بلعيور عبد الكريم محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 2005/10/05 الطبعة 2007 ديوان مطبوعات الجامعية ص 87

المعدل عام 1977 فقد جاء في المادة الثالثة منه ....في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته".[1]

خارج الدول العربية نجد بعض التشريعات التي لا تفرق بين المرأة والرجل وتفتح منها للأجنبي منهما باب الدخول في جنسيتها ،أما بشروط مخففة عن شروط التجنس العادي و أما بالإعلان عن الرغبة من خلال مدة معينة من تاريخ الزواج.

فمن خلال التشريعات التي تفتح للأجنبي من الزوجين باب الدخول في جنسيتها وفقا لشروط مخففة عن شروط التجنس العادي نذكر تشريع الجنسية الفرنسية المعدل لسنة 1993 المادة السابعة والذي شرط ان يتم الإعلان عن الرغبة من الزوج الأجنبي بعد مرور سنة من تاريخ الزواج و إلا تكون الحياة الزوجية المشتركة متوقفة بين الزوجين ،وان يكون الزوج الفرنسي محتفظا بجنسيته في تاريخ هذا الإعلان.[2]

الأمر البديهي ان عند الارتباط بين الزوجين في عقد الزواج انه يحدث اثر على الحالة المدنية للشخص وبالأخص حالة الزوجة وقد يحدث تعديلا في جنسيتها بفعل مبدأ التبعية العائلية أو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة،وهكذا يصبح الزواج في بعض صوره سندا لهوية أطرافه و أثرا على اكتساب الجنسية المكتسبة وهو ما درج الفقه على تسميته بالزواج المختلط و أثره على اكتساب الجنسية وبالتالي تطرح العديد من التساؤلات في هذا الصدد.[3]

- ماهي حدود أثار الزواج الأجانب على جنسية كل من الزوجين في التشريعات المقارنة ؟

مما درج الفقه على تحديده وتبنته جل التشريعات ،الزواج المختلط هو زواج الرجل والمرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج ،وهذا الزواج في معظم التشريعات يؤدي الي إحداث اثر على جنسية المرأة

وهذه القاعدة قد تؤدي أحيانا الي إحداث اثر على جنسية الزوج وهذا هو الاستثناء

[1] زروتي طيب قانون دولي خاص الجزائري دراسة مقارنة بالقوانين العربية مع قانون فرنسي مطبعة الفسيلة الدويرة سنة 2008 ص161
[2] Ordonnance n45-2658 du 02 novembre 1945
[3] زروتي طيب مرجع سابق ص162

أما من ناحية البحث في مسالة الزواج المختلط فنجده يدور خاصة بالنسبة لنا حول مدى تأثر الزوجة الجزائرية بجنسية زوجها ويمكن القول ان هناك مبدأين على المسالة في القانون المقارن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومبدأ استقلال الجنسية ،فهذان المبدآن عرفهما الفكر القانوني في مراحل تطوره غير ان العامل المؤثر في اعتناق هذا المبدأ أو ذلك يجد سنده الحقيقي فيما يحققه من مصلحة الدولة وانسجامه مع الفلسفة السائدة فيها واتفاقه مع ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[1]

وفقا لتعاليم هذا المبدأ تلحق الزوجة بجنسية زوجها وبقوة القانون كلازمة تتحقق بمجود انعقاد الزواج بين الأجنبية والوطني وقد ساق القانون جملة من الحجج نذكر منها :

1/مصلحة الأسرة :تعبر الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وهذه الخلية لابد من وحدتها أي الاخد بوحدة الجنسية أمر بديهي ،فكيف لنا ان نحقق الوحدة والانسجام والعطف بين الزوجين عن طريق الفرقة .الهدف من الأسرة هو خلق وطن واحد صغير و الأمر الطبيعي ان يكون هذا الوطن موحد فالوطن وطن الزوج و أسرة الزوج مادام كذلك فما يمنع الزوجة من اكتساب جنسية زوجها

2/ سلطة الدولة :

من مصلحة الدولة ان تكون الأسرة متماسكة فهي تنعكس على وحدة بوضوح على وحدة عنصر السكان ووحدتها الوطنية و الأكثر من ذلك هو ضابط الإسناد في الأحوال الشخصية إذا كان هناك اختلاف بين جنسية الزوجين فما مصير جنسية الأبناء إذا كنا أمام دول التي تاخد بمبدأ وحدة الدم للحصول الجنسية الأصلية و اخذنا بمبدأ المساواة بين الزوجين فان ذلك يؤدي الي ازدياد هائل في حالات تعدد الجنسية وهي ظاهرة لها عيوبها.[2]

مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة :

ظهر هذه الفكرة في القرن العشرون ويرى أصحابها ان المرأة والرجل متساويان في الحقوق والواجبات وعلى هذا الأساس من حق الزوجة ان تتمتع بجنسية مستقلة عن جنسية

[1] شمس الدين الوكيل أحكام الجنسية دار النشر العربي طبعة 2000 ص 211.
[2] سلامة فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ص44

زوجها اللهم إلا إذا رغبت الزوجة في الدخول بجنسية زوجها فيكون الأمر معلق على مشيئتها ومن بين الحجج التي استعملوها :

أ/ ان استقراء الواقع الحديث كشف عن استقلال المرأة وعدم تبعيتها للرجل وتمتعها بجملة من الحقوق التي كانت في السابق محصورة على الرجل لوحده ومنها نذكر الحق في الانتخاب والترشح وحق تولي الوظائف العامة والمناصب العليا فمن غير المعقول ان نفرض على المرأة جنسية زوجها .بمعنى آخر فما مضمون حرية المرأة في هذا القيد.

ب/ في القول بان الجنسية تحقق مبدأ وحدة العائلة والانسجام هذا معتقد خاطئ حيث ان الانسجام يتحقق بالعواطف المشتركة بين الزوجين من حب وعطف.

ج/ دخول الزوجة في جنسية الزوج قد يؤثر على مصالحها وتنظيمها الداخلي خاصة تلك الدول المستوردة للسكان مثل فرنسا يعيش فيها 6 ملايين جزائري قد يخشى منه انفصال سكانها خاصة وان العالم الحديث يشهد انخفاض نسبة الرجال بنسبة كبيرة عن النساء جراء الحروب والأحداث العالمية الأخيرة تثبت ذلك.

د/ان دخول الزوجة في جنسية زوجها وفقا لمبدأ وحدة العائلة قد يؤدي الي حصول نساء غير مرغوب فيهن للجنسية وخاصة تلك الدول العدوة فقد ثبت تاريخيا أنهم يكنون الولاء لدولتهم الأصلية مهما طال الزمن والمشكلة أنه لا يمكن إبعادهم.[1]

<u>جنسية الزوجة الجزائرية :</u> لم يجعل المشرع الجزائري من الزواج المختلط أي اثر على جنسية الزوجة الوطنية التي تتزوج الأجنبي إلا كان قانون هذا الأخير يرتب على هذا الزواج دخول الزوجة في جنسية زوجها بقوة القانون وفي هذه الحالة يمنح المشرع الجزائري حقا للزوجة في التخلي عن جنسيتها الجزائرية وذلك بعد موافقة السلطات المعنية وذلك عن طريق صدور مرسوم يؤذن فيه بالتخلي ويعتبر هذا الموقف انعكاسا للمصلحة

[1] شمس الدين الوكيل ، مرجع سابق ص213/212

العليا للدول لمحاربة[1] ازدواج الجنسية مع ان هذه السلطة قد تمنع صدور هذا المرسوم إذا تبين ان هناك غش نحو القانون الجزائري.[2]

وهنا نعتقد بان الأجنبي هو ذلك المسلم لان غير المسلم يعد زواجه باطلا و لا يرتب أي اثر قانوني

وعلى العموم اشترط المشرع الجزائري شروطا لكسب الزوجة جنسية زوجها:

01/ان يكون قانون جنسية الزوج يفرض على الزوجة ان تتخلى عن جنسيتها.[3]

02/ان تطلب الزوجة التخلي عن جنسيتها تحقيقا لمبدأ وحدة العائلة.

03/ ان يصدر مرسوم بقبول هذا الطلب

وفي جميع الحالات فمن حق المرأة الجزائرية استرداد جنسيتها الأصلية التي فقدتها بالزواج فما عليها سوى تقديم طلب مع إقامة لمدة 18 شهرا في الجزائر على الأقل،المادة 14 قانون الجنسية.[4]

<u>جنسية الزوجة الأجنبية :</u> لا يؤثر زواج الجزائري على جنسية الزوجة الأجنبية فقانوننا لا يفرض على هذه الزوجة التجنس بجنسية الجزائرية بل من حقها الاحتفاظ بجنسيتها بعد الزواج[5] أما إذا أرادت الحصول على الجنسية الجزائرية فيشترط القانون مجموعة من الشروط التي جاءت في نص المادة 10 ق ج ج :
ان يكون مقيم بالجزائر وقت صدور مرسوم التجنس

ان يكون بالغا لسن الرشد

ان يكون مقيم في الجزائر لمدة 07 سنوات من تاريخ تقديم طلب التجنس

ان تكون سيرته حسنة لم يسبق عليه عقوبة ماسة بالشرف

ان يثبت الوسائل الكافية لمعيشته

ان يكون سليم الجسد والعقل

أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري

---

[1] علي علي سليمان نظرات قانونية مختلفة ديوان مطبوعات جامعية الجزائر سنة 1984 ص211

[2] عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري مرجع سابق ص19قانون الجنسية الجزائرية امر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم قانون رقم84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 ومتضمن قانون اسرة

[3] محمد عبد العالي عكاشة الجنسية ومركز الأجانب في الدول العربية ص322.

[4] الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390ه ،الموافق ل 15 ديسمبر 1970يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم

[5] علي علي سليمان مرجع سابق ص211.

وان يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده[1]

أما في حالة ما ان اكتسبت هذه الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية وكان لها أولاد قصر فإنهم يحصلون على الجنسية الجزائرية مثل والدتهم وعند بلوغهم سن الرشد من 18 الي 21 فلهم حرية الاختيار بين جنسيتهم الأصلية وبين الجنسية المكتسبة[2] المادة 17 ق ج ج .

المطلب الثاني: أثار مالية مترتبة على زواج الأجانب في الشريعة والقانون

أولا في الشريعة الإسلامية

المقصود هنا بالآثار المالية للزواج نظام الأموال بين الزوجين وهو النظام الذي تتعرف به بعض التشريعات مثلما هو الحال في فرنسا ويقصد بالنظام المالي للزوجين "مجموعة من القواعد القانونية والمتفق عليها بين الزوجين والتي بمقتضاها بيان الحقوق وواجبات كل منهما حيث الملكية وأموالها و إيرادات هذه الأموال و إدارتها أو الانتفاع بها ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثنائه وبعد انحلاله أو تسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية ، ففي مجال الشريعة الاسلامية لا يترتب على عقد الزواج وفقا لأحكامها أي أثار مالية ،والعلة أو الحكمة من ذلك هي ان الذمة المالية لكل من الزوجين مستقلة استقلالا تاما عن ذمة بعضهما ،فلكل منهما الحق والحرية في التصرف في أمواله دون قيد او شرط وليس بينهما اشتراكا في الأموال كما هي الحال في بعض الدول الغربية ، حيث تكون أموال الزوجين مشتركة بينهما على النحو الذي سوف يأتي بيانه، بينما عندنا في المجتمع الإسلامي يحتفظ كل طرف من الأطراف العلاقة الزوجية بالحرية الكاملة في إدارة وتسيير أمواله والتصرف فيها لان السائد عندنا وفقا للشريعة الاسلامية هو نظام الانفصال المالي ولكن ذلك لا يمنع اتفاق الزوج مع زوجته على كيفية إدارة أموالهما بشرط ان لا يؤدي ذلك الي جعل أموالهما مشتركة بينهما على النحو المعروف عند الغرب لان ذلك يخالف الآداب العامة والنظام العام في المجتمع الذي تحكم أحواله الشخصية مبادئ الشريعة الاسلامية ، ويلاحظ في هذا المجال ان المقصود من عدم جواز الاشتراك المالي في

[1] الامر رقم 70-86 ، المرجع السابق.
[2] محمد عبد العالي عكاشة الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية مرجع سابق 221/219

شريعتنا بالنسبة الي أموال الزوج والزوجة وهو المترتب على الزواج كأثر من أثاره أما إذا كان سببه غير الزواج كأن تكون أموالهما مشتركة بناءا على عقد شركة بينهما.[1]

في الدول الإسلامية نجد ان النظام المقرر هو غاية البساطة وهو ان الزواج لا تأثير له على الأموال المملوكة للزوجين قبل الزواج وأثناءه،أي ان هناك انفصال تام بين أموال الزوجين.

الأمر البديهي ان الزوج هو رب العائلة يعق على عاتقه تدبير شؤون المادية للأسرة استنادا لقوله تعالى "الرجال قوامون على النساء بم فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقو"[2]

وهو ملزم بالإنفاق عليها من ماله وحده،والزوجة تتمتع بأهلية كاملة في التصرف في أموالها واستغلالها ،ولها ان تبرم عقودا حتى مع زوجها لإدارة أموالها،و استثماراتها ومع ذلك لا تدخل مثل هذه التصرفات ضمن أثار الزواج المالية ، خلاصة القول بان الشريعة الإسلامية لا يرتب الزواج أي اثر مالي،بل يحتفظ كل من الزوجين بحرية في أمواله الخاصة.

جاء في نص المادة 02/38 من قانون الأسرة "للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها،[3]وعليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها و ابقاء ذمتها المالية مستقلة عن زوجها ،كما لها الحق في ان تدبر أموالها في أمور تجارية او غيرها ،وليس للزوج الحق في منعها في التصرف في أموالها.

وهذه القاعدة الجوهرية جاءت في كتاب الله :"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"[4]سورة النساء المفهوم والمقصود من الآية الكريمة بان ولاية المرأة المالية كاملة ولا يجوز للزوج ان يتصرف فيها إلا بإذن منها وموافقتها الصريحة .

لكن السؤال المطروح والذي اصبح نقطة خصام وشقاق بين الزوجين وفي بعض الإحياء يصل الخلاف الي الطلاق وهو بعد ان دخلت المرأة الحياة السياسية والاجتماعية والصناعية من أبوابها الواسعة،وأصبحت ان صح القول غنية عن نفقة الرجل كزوج بل وفي بعض الأحيان تكون أكثر منه في الغنى أو الراتب .فهل من واجبها ان تأخذ موافقته ان إرادات ان تمارس هذه المهن الحرة كطبيبة مثلا أو قاضية بل وفي بعض الأحيان تكون

[1] بلحاج لعربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الاول الزواج والطلاق ديوان المطبوعات الجامعية ط1999 ص164.
[2] سورة النساء الاية 34
[3] الامر رقم 05-02 ، المرجع السابق.
[4] سورة النساء الاية 32

المرأة صاحبة سلطة اكبر من الزوج كوزيرة فهل من حقها أو واجبها المساهمة في تكاليف و أعباء المنزل مع زوجها ؟

للإجابة على هذا التساؤل ذهب بعض الفقهاء من المسلمين على انه وظيفة المرأة وظيفة منزلية بالدرجة الأولى تنحصر مبدئيا بما يوافق طبيعة المرأة وتركيبتها الجسمانية من حيث الاهتمام بتدبير شؤون المنزل وبرعاية الأولاد وتربيتهم تربية وطنية وقومية وإنسانية كما يقول الشاعر "الأم مدرسة ان أعددتها أعددت جيلا طيب الأعراق"[1]

أما الرأي الثاني من الفقهاء فهم لا يرون مانعا من ان تتوسع دائرة ووظيفة المرأة من ربة بيت شهمة مهتمة بشؤون زوجها وأولادها الي سيدة أعمال قوية أو أستاذة أو طبيبة أو وزيرة ....الخ حيث تمتد وظيفتها خارج بيتها،وتشمل خدماتها قطاعات أخرى من قطاعات المجتمع خارج منزل الزوجية ويصلون بذلك الي هدف معينة ونتيجة ملموسة مفادها ليس من حق الزوج ان يمنع زوجته من المساهمة في بناء دولتها وتنمية وطنها ولا يحرمها من إبراز قدراتها العلمية والمعرفية.[2]

أما بخصوص حرية التصرف في مالها الذي تكتسبه من وراء العمل الذي تقوم به في إطار الوظيفة أو المهنة أو إي شيء آخر بموافقة زوجها أو بدونها فإننا نرى رأيا يفيد ما ذهب إليه القانون من حرية مطلقة ،وذلك لان مقتضيات عقد الزواج التي تعارف الناس عليها في معظم أو كل بلدان العالم منذ ألاف السنين ان تتفرغ الزوجة لتدبير شؤون المنزل ورعاية الأطفال،وان يتفرغ الزوج للعمل خارج المنزل ليقوم على ما يلزم من تامين حاجيات الزوجة والأولاد وكل ما يتصل بالإنفاق عليهم و إسعادهم والسهر على راحة العائلة وهذا كله يدخل في إطار شركة زوجية يتقاسم المساهمون فيها مسؤوليتهم تقسيما عادلا ومحكما كل حسب قدرته وحسب مخلق له،وان حصل ان طرا تغيير على هذا الوضع فتترك المرأة مكان عملها الطبيعي وتذهب للعمل خارج البيت تاركتا الأولاد الي امرأة أخرى تؤجرها وهذا المال الذي تحصل عليه ليس من العدل ان نترك لها حرية التصرف فيه وتبذره وتنفقه

[1] حافظ ابراهيم ديوان الرصافي الجزء الأول الورقة السابعة.
[2] بلحاج لعربي ، المرجع السابق ص 166

على الملابس وأدوات الزينة ويبقى الزوج منهكا بالإنفاق على الأسرة من ذلك المال الذي يحصل عليه بعرق جبينه وقد لا يكون كافيا لمواجهة تكاليف الحياة.[1]

ثانيا في القانون الجزائري :

ان المشرع الجزائر ياخد بمبدأ للزوجة الحق في التصرف في مالها ويتبنى مبدأ الاستقلالية، وانفصالا لأموال إلا ان النتائج العملية برهنت عكس ذلك بحيث ظهر بما يسمى باستقلالية القانونية واتحاد فعلي لذمم الزوجين،[2]مما جعل المشرع الجزائري يعدل نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي أجازت للزوجين ان يتفقا في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي لاحق بشان الأموال المشتركة التي يكتسبانها أثناء الحياة الزوجية والنسب التي يملكها كل زوج.[3]ويقصد بنظام المالي للزوجين مجموعة قواعد القانونية المتفق عليها بين الزوجين ،والتي بمقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإرادات هذه الأموال و إدارتها والانتفاع بها ،ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج و أثنائه وبعد انحلال عقد و تسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية.[4]

هذه النظم المالية معروفة في الدول الغربية نجدها في الدول الأوربية على وجه الخصوص ويولي التشريع والفقه والقضاء أهمية قصوى لها ،ومن أهم النظم السائدة في أوربا وعلى الأخص في فرنسا هي النظم الي يسمونها les régimes matrimiaux

أما من حيث القانون الذي يحكم أثار المالية للزواج فقد اخضع المشرع الجزائري

[1] عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري دار هومة الجزائر ط 1996ص. 202
[2] هجيرة دنوني النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر العدد 1 سنة1994 ص159
[3] الامر رقم 05-02 ، المرجع السابق.
[4] هشام علي صادق دروس في تنازع القوانين دراسة مقارنة مع المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري الطبعة الثالثة القاهرة منشاة المعارف بالإسكندرية سنة 1974 ص 275.

أولا:بالنسبة للمال القانون المطبق هو قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج وفقا لأحكام المادة 14 من ق م ج [1] وقد أخذت بهذا الحل مختلف قوانين الدول العربية ويرمي هذا الحل إلي ما يلي:

- تجنب مشكلة التنازع المتغير الذي ينشأ نتيجة تغير الزوج لجنسيته بعد الزواج فنصت على ان الوقت الذي يعتد له بجنسية الزوج هو وقت انعقاد الزواج وليس وقت رفع الدعوى.

- تامين استقرار أثار الزواج، وفي ذلك استقرار الأسرة فلا تتغير هذه الآثار بتغير جنسية الزوج ،فتبقى نفسها باستمرار.

ان تطبيق قانونين على أثار الزواج يؤدي في غالبية الأحيان الي تعذر تطبيق احدهما عدا اختلافهما ،ولذلك فانه تجنبا لهذا المشكل فقد أثرت هذه الدول ان تكون آثار الزواج خاضعة، لقانون واحد،ويرجع اختيار المشرع الجزائري لقانون جنسية الزوج لحكم أثار الزواج والمعترف به في المجتمع الإسلامي للرجل داخل الأسرة فهو رئيسها وهذا ما يفسر بالطبع اختيار الدول العربية لقانون جنسية الزوج دون قانون جنسية الزوجة أو قانون الموطن المشترك لهما،وان كان الأصل كما رأينا هو خضوع أثار الزواج في الجزائر لقانون جنسية الزوج وقت الزواج فان الاستثناء من هذا الأصل يطبق القانون الجزائري وفي حالة كون احد الزوجين جزائري وقت انعقاد الزواج وقد أخذت معظم قوانين الدول العربية بهذا الاستثناء

وما يعيب على هذا الاستثناء هو وقوفه حجرة عثرة أمام كل محاولة للتنسيق بين الأنظمة القانونية للوصول الي حلول موحدة، لقد اسند المشرع الجزائري في نص المادة 12 فقرة 1 أثار الزواج الشخصية والمالية الي قانون جنسية الزوج وهو حل يتفق مع الاتجاهات الحديثة في التشريع المقارن ففي الفقه الفرنسي الحديث يميل الي إسناد النظام المالي للزوجين للقانون الشخصي للزوج وفي الولايات المتحدة وانجلترا يسري على اتار الزواج فيما يخص المنقولات قانون موطن وبالنسبة للعقارات تخضع لقانون موقعها وفي كل

[1] الأمر رقم 75-58 المرجع السابق

أحوال طبقا لما جاء في نص مادة 13 من ق م ج "يسري القانون الجزائري وحده إذا كان احد الزوجين جزائريا عند إبرام عقد الزواج".[1]

[1] بلعيور عبد الكريم ، المرجع السابق ص 60.

خاتمة

الخاتمة:

لكل بداية نهاية وها نحن نختم عملنا المتواضع هذا بلمساته الأخيرة نرجو من المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا وبعد رحلة علمية ممتعة قضيناها رفقته

استنتجنا أن الأجنبي اخذ عدة مفاهيم و تعاريف تختلف من دولة إلى أخرى كما أن أصل الاختلاف وجد حتى في المعاملات وهذا التمييز جوهره ومجمل الاختلافات التي تطرق لها القانون الدولي تكمل في مسالة الزواج الأجنبي فعلى سبيل الذكر والدراسة التي تمت نجد أن الجزائر ليس فيها تعارض بين الشريعة الإسلامية السمجاء التي نتبعها ونسير على نهجها والمشرع الجزائري الذي نلتزم بقوانينه في بلادنا ما لحظناه هو إتباع المشرع لمبادئ الشريعة حيث فرض على الأجنبي الذي يريد الزواج عدة شروط أهمها شهادة اعتناق الإسلام وبطاقة المقيم تكون سارية المفعول .الأمر الذي لاقا استحسان كبير أي انه لم يراعي لا جنسيته ولا لنزعته القومية .

أما بالنسبة للأجنبي في حد ذاته فالمشرع الجزائري اتبع باقي التشريعات الحديثة فينظر إلى الأجنبي كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية هذا من جهة اما من جهة ثانية ومن خلال تعمقنا في الموضوع وجدنا أن المشرع الجزائري تعرض لمجموعة من الانتقادات نذكر منها انه لم يخص شكل الزواج بقاعدة إسناد صريحة لأنه كان من المفروض أن لم نقل من الواجب وضع نص قانوني مفهوم وصريح يبين فيه قاعدة الإسناد الخاصة بشكل الزواج لذلك فان تحديد قاعدة إسناد في عقد زواج الأجانب يبنى أساسا على تحديد طبيعة العلاقة القانونية لذلك يواجه القاضي المطروح أمامه النزاع في ما يخص حالات زواج الأجانب صعوبة في التكييف لان الشروط الموضوعية والشكلية كما اشرنا سابقا تختلف من دولة إلى أخرى وهذا راجع إلى المعتقدات والدين .

كما لا يفوتنا أن ندرج بعض التوصيات الضرورية وهي :

- تعديل قانون الأسرة صراحة وذلك بوضع مواد ونصوص قانونية لزواج الأجانب وتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لرفع اللبس خاصة بالنسبة للآثار زواج الأجنبي مع جزائرية.

وفي الأخير لابد إلى الإشارة إلى نقطة مهمة وهي انه على المشرع الجزائري أن يحمي زواج الأجانب بالقوانين الكافية لرفع اللبس والإبهام لكونها مواضيع حساسة ترتبط بالهوية الوطنية ولها أثار سلبية على الأمة من خلال الزواج المختلط الذي أكدت التقارير الدولية والواقع العملي فشله لأننا أثناء دراستنا لم نجد سوى تعليمة صادرة منذ سنة 1980 ومادة وحيدة في قانون الأسرة الجزائري تحيل الموضوع إلى أحكام تنظيمية لهذا وجب على

المشرع تدارك الأمر وتقنين عقد زواج الأجانب في قانون الأسرة تقنينا واضحا يرجى فيه حماية المجتمع الجزائري.

تم بحمد الله وتوفيقه

مـــلاحـــق

الملحق رقم:5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف

محضـــــر جلســـــة اعتنـــــاق الإســـــلام

نحن السيد : إمام مسجد :

بلدية : دائرة : ولاية :

وبعضوية كل من السادة :

1- السيد / رقم بطاقة الهوية :

الصادرة بتاريخ : دائرة : الإمضاء : .....

2- السيد / رقم بطاقة الهوية :

الصادرة بتاريخ : دائرة : الإمضاء : .....

أنه حضر (ت) لدينا بتاريخ : ..... السيد (ة) : .....

المولود (ة) في : الجنسية : الديانة الأصلية :

المهنة : العنوان : رقم جواز السفر :

وبعد طرحنا لعدة أسئله عليه (ها) حول الدوافع التي جعلته(ها) (ت)يرغب في اعتناق الإسلام ، و تحرينا لنواياه (ها) و مقصوده (ها) في ذلك .

تأكد لنا أن المعني (ة) له (لها) دوافع حسنة جعلته(ها) (ت)يقبل على الإسلام عن إرادة واقتناع و بعد التأمل العميق ، نطق (ت) بالشهادتين أمام اللجنة المذكورة أعلاه ، و لله الحمد و المنة .

بعدها اختار (ت) اسما جديدا له (لها) هو :

والله وراء القصد و هو يهدي السبيل

الإمضاء و البصمة اليسرى للمعني (ة) إمضاء إمام المسجد تصديق مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية

قائـــمة المـــراجع

والمصـــادر

قائمة المصادر والمراجع :

القران الكريم برواية ورش عن نافع

الحديث الشريف

***الكتــب:**

01) غالب علي الداودي كلية الحقوق جامعة جرش سابقا القانون الدولي الخاص تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2011.

02)عامر محمود لكسواني الجنسية والموطن ومركز الأجانب طبعة 2010دار ثقافة للنشر والتوزيع.

03)شمس الدين الوكيل الموجز في الجنسية ومركز الأجانب دار المعارف القاهرة 1986 طبعة03

04) حسن الهداوي ،الوجيز في القانون الدولي الخاص دار نشر لوري بغداد طبعة أولى 1963

05)محمد علي الصافوري القانون المصري القديم دار النهضة العربية القاهرة سنة 1994

06)عبد الرحمان محمد بن القاسم ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب

07)خالد عبد القادر ، فقه الأقليات المسلمة ، ، دار الإيمان ، طرابلس ، لبنان ، 1998 الطبعة الأولى

08) يوسف دلاندة ، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة الزواج ، الطلاق ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008

09) بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج ، الطلاق ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر سنة 1999 .

10)صلاح الدين جمال الدين تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج

11) زروتي طيب قانون دولي خاص الجزائري دراسة مقارنة بالقوانين العربية مع قانون فرنسي مطبعة الفسيلة الدويرة سنة 2008
12)علي مصباح إبراهيم المعاشرة غير شرعية في فرنسا والزواج المنقطع في لبنان مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي .

13)أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري وتنازع القوانين الجزائر الزيتونة للإعلام والنشر دون تاريخ
14) علي علي سليمان نظرات قانونية مختلفة ديوان مطبوعات جامعية الجزائر سنة 1984

15)تشوار جيلالي سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد/1999/04.

16)محمد علو شيش الورتلاني أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم دار التنوير طبعة أولى الجزائر 2004 .

17)عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري دار هومة الجزائر طبعة 1996.

18) بلعيور عبد الكريم محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 2005/10/05 الطبعة 2007 ديوان مطبوعات الجامعية

19)هجيرة دنوني النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر العدد 1 سنة1994
20)هشام علي صادق دروس في تنازع القوانين دراسة مقارنة مع المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري الطبعة الثالثة القاهرة منشاة المعارف بالإسكندرية سنة 1974

21)ابو الفداء ابن كثير ، تفسير بن كثير ، الطبعة الثانية ، دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع ، 1980
22)عبيدي الشافعي ، القواعد الموضوعية و الإجرائية لقانون الأسرة ، منشورات دار الهدي 2016 .

23) محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القران الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1988

المذكرات:

01)ميرة وليد ، اثر اختلاف الدين علي مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في العلوم الاسلامية "غير منشورة"،قسم شريعة و قانون ، جامعة باتنة ، 2004 /2005 .

02)صايم علي ، زواج الأجانب دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر غير منشورة تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، سعيدة السنة الجامعية 2016/2015

03) سلامي فاطمة زهراء مذكرة لنيل شهادة التخرج قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2014/2013

04)- عون عمار ، دراسة مقارنة بين الزواج المختلط جزائري عربي و الزواج جزائري أجنبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس ، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران 2014.2013 .

النصوص والقوانين :

أ/القوانين:

01)القانون رقم 11-08 المؤرخ25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج رعدد36 لسنة 2008.

02)القانون رقم 84-11 المؤرخ 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم:05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

03)- التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 ، تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط ، عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

التشريعات الأجنبية: التشريع الفرنسي.

Ordonnance n45-2658 du 02 novembre 1945 relative a l'entrée et au séjour des étranger en France et portant création de l'office national d'immigration.

الأوامـر :

01)الامر66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

02)امررقم 70/20مؤرخ في 1970/02/19معدل ومتمم بالقانون 08/14 مؤرخ في 13 شوال 1435 موافق ل 9 غشت 2014 ج ر 2014/49. متضمن قانون الحالة المدنية.

03) أمر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني.

04)منشور رقم 02 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 1980/02/11 المتعلق بإبرام عقود زواج أجنبي والترخيص الاداري المسبق من طرف الولاة.

المقابلات الشخصية :

01)مقابلة شخصية مع السيد سالم عامر، رئيس مصلحة الحالة المدنية ، بلدية النعامة، يوم 2021/05/03:

المواقع الالكترونية:

1)ريم. (اللقب غير كامل) الزواج من الأجانب نقلا عن جريدة الكترونية السلام اليوم جزايرس موقع إخباري ، الجزائر .
http// www.djazairess.com/essalam/8518 25.02.2012

الفـــهرس

زواج الأجانب في القانون الجزائري

مقـــدمـــة.....01

الفصل التمهيدي:ماهية الأجانب.....07

المبحث الأول:مفهوم الأجنبي 07

المطلب الأول :الأجنبي قديما وحديثا.....08

المطلب الثاني :الأجنبي قانونا.....13

المبحث الثاني :أنواع الأجانب 14

المطلب الأول :الأجنبي المقيم بطريقة شرعية.....14

المطلب الثاني :الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية.....19

الفصل الأول:زواج الأجانب في الجزائر.....21

المبحث الأول:أحكام زواج أجانب في جزائر والفقه الإسلامي.....21

المطلب الأول : زواج مختلط في الفقه الإسلامي.....22

المطلب الثاني : زواج مختلط في القانون الجزائري.....28

المبحث الثاني : أحكام خاصة لزواج مختلط في تشريع الجزائري.....33

المطلب الأول : حالات زواج الأجانب.....33

المطلب الثاني : موقف مشرع الجزائري من أحكام شريعة إسلامية 35

الفصل الثاني:منازعات قانونية لزواج الأجانب.....39

المبحث الأول:قانون واجب التطبيق في عقد زواج الأجانب.....39

المطلب الأول : شروط موضوعية في عقد زواج وقانون واجب التطبيق..39

المطلب الثاني :شروط شكلية في عقد زواج وقانون واجب التطبيق.....45

المبحث الثاني : أثار شخصية ومالية مترتبة على زواج الأجانب.....48

المطلب الأول : أثار شخصية مترتبة على زواج الأجانب.....48
لمطلب الثاني :أثار مالية مترتبة على زواج الأجانب.....53
الخاتمة.....60